

لِقَاءِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(٩٥)

تَشْنِيفُ السَّمْعِ

بِأَخْبَارِ

الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ

تَأْلِيفُ

الْعَلَامَةِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَطَّاحِ الْأَهْدَلِ

(المتوفى سنة ١٢٤٦هـ)

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

رِشْدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَفِيَّي

أَسْرَمَ بَطْنِعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَمُجِبِّهِمْ

بِإِذْنِ الشَّرِيفِ الْإِسْلَامِيِّتَا

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسرنا الشيخ رزقي رشيدية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٩٦١١ .. e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا؛ وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ
فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٧﴾﴾
[آل عمران].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا رَوْحَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا
كَثِيرًا وَنِسَاءً ءَاتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء].
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

أما بعدُ:

فلا يخفى ما للصلاة في دين الإسلام من أهمية عظيمة، فقد فرضها الله
تعالى على نبيه ﷺ بغير واسطة، وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين

وأول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن رُدَّت رُدَّ سائر عمله .

ومن هنا: كان الواجب على الإنسان المسلم أن يؤديها في أوقاتها من غير تأخير، مكّماً شروطها وأركانها وواجباتها، وبهذا تكون قد برئت ذمته . ومع هذا فقد يعرض للمسلم بعض الأمور التي يَضْطَرُّ معها إلى التَّرخُّص بالرخص الشرعية التي جاء بها ديننا الحنيف تيسيراً على هذه الأمة، ورفعاً للحرج والمشقة؛ والنصوص الشرعية الدالَّة على هذين الأمرين متواترة لا تخفى على صغار طلبة العلم .

وإنَّ من تلك الرُّخص: قصر الصلاة الرباعية، والجمع بين الصلاتين عند الحاجة .

والمسائل المتعلِّقة بهذين الأمرين – أعني القصر والجمع – مما يحتاج إلى معرفته والإلمام به الخاصة والعامة .

ومسائل القصر والجمع منثورة في كتب الفقه والحديث، وقد اعتنى بها علماؤنا الأجلَاء عناية فائقة، ولم يقف الأمر عند هذا الحد؛ بل صنَّفوا الرسائل المفردة التي كشفت عن دقائق مسائل هذين الأمرين، كل ذلك يدل دلالة واضحة على عنايتهم واهتمامهم، فرحمهم الله رحمة واسعة، وجمعنا بهم في مستقر رحمته .

وبعد:

فإنَّ من منن الله تعالى عليَّ أن وفقني للمشاركة في لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام للعام الثاني على التوالي مع مشايخ فضلاء وإخوة نبلاء، في لقاء يجمع شمل الأحبة في الله، في رحاب بيت الله الحرام، يُحيون سنَّة العرَض والمقابلة بقراءة الكتب النافعة والمخطوطات النادرة .

وهذه هي الرسالة الثانية التي تَمَّت المشاركة فيها بهذا اللقاء النافع
بإذن الله^(١).

وهي تحمل عنوان:

تشنيف السَّمْع بأخبار القصر والجمع

جمعها العلامة يوسف بن محمد البطَّاح الأهدل، المتوفى في البقعة
المباركة - مكة المكرمة - سنة ١٢٤٦هـ.

وقد أبان - رحمه الله - عن موارده ومصادره في هذه الرسالة؛ حيث
اعتمد على كتب أهل العلم المحققين من الفقهاء والمحدثين مع تحريرات
وتنبيهات.

ولمَّا وَقَفْتُ على النسخة الخطيَّة^(٢) لهذه الرسالة النافعة، ورأيت
الحاجة ماسَّة إليها في هذا الزمن؛ تأكَّد لي أهمية الإسراع في إخراجها،
فأجريت قلمي فيها على النحو التالي:

- ١ - نسخ المخطوطة وفق قواعد الإملاء المعاصرة.
- ٢ - عزو الآيات الكريمة إلى سورها - وهي قليلة - .
- ٣ - تخريج الأحاديث النبوية معتمداً على كلام أهل العلم ممن سبقني في
إخراج بعض الرسائل ذات الصلة بموضوع الرسالة .
- ٤ - توثيق النقول - حيث أكثر المؤلف من ذلك - .

(١) الرسالة الأولى كانت بعنوان: «رسالة في أسماء مكة المشرفة» للعلامة أحمد بن
أحمد السجاعي (ت ١١٩٧هـ)، وقد صدرت في المجلد السابع برقم (٦٨).
(٢) وأشكر الأخ يوسف الصبحي - من أهل مكة حرسها الله - الذي زوَّدني بمصورة
النسخة الخطية.

- ٥ - التراجم لبعض الأعلام غير المشهورين .
- ٦ - التعليق - في مواضع محدودة - بذكر بعض الفوائد نقلاً من كلام أهل العلم .
- ٧ - سياق ترجمة مقتضبة للمؤلف - رحمه الله - .
- ٨ - صنع فهرس مُقَرَّبَةٌ للرسالة .
- ٩ - ذكرتُ ملحقاً للرسالة نقلتُ فيه ما يتعلق بالمسافات وتقديرها، مع تقويمها بالمعاصر - نقلاً من كلام أهل العلم المعاصرين - .
- ١٠ - ووضعتُ ملحقاً آخر سردتُ فيه بعض الكتب والرسائل المؤلفة في أحكام القَصْرِ والجمع ورُخص السفر وآدابه وذلك للفائدة .

وفي الختام:

هذا عملي وجهدي في هذه الرسالة أضعه بين يدي القارىء الكريم، فإن أصبتُ فيما صنعتُ فالفضل أولاً وآخراً لله وحده، وإن كان غير ذلك فأستغفر الله وأعتذر عن تقصيرٍ غير مقصود:

* والعُذر عند كرام القوم مقبولٌ *

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .

كتبه الفقير إلى عفوره

رشد بن عامر بن عبد الله الغضائري

المملكة العربية السعودية

محافظة الرس

ص.ب: ٢٣٢٤

الرمز البريدي: ٥١٩٢١

ترجمة المؤلف (١)

اسمه ونسبه:

هو الشيخ العلامة، الفقيه، المحدث: يوسف بن محمد بن يحيى بن أبي بكر بن علي البطّاح، الأهبل، الحسيني، الزبيدي، المكي.

(١) مصادر الترجمة:

- ١ - «أبجد العلوم»، صديق حسن القنوجي (٣/١٨٠).
- ٢ - «التاج المكلّل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول»، لسابقه (ص ٥٠٧).
- ٣ - «حلية البشر في تأريخ القرن الثالث عشر»، عبد الرزاق البيطار (٣/١٦١٠).
- ٤ - «المختصر من كتاب نشر النور والزهر»، عبد الله مرداد (ص ٥١٨).
- ٥ - «نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر»، محمد زبارة (٢/٤٧٧).
- ٦ - «فهرس الفهارس والأثبات»، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (٢/١١٤٦).
- ٧ - «الأعلام»، خير الدين الزركلي (٨/٢٥٣).
- ٨ - هجر العلم ومعاقله في اليمن»، إسماعيل الأكوغ (٤/٢٠١٣ ب).
- ٩ - «أعلام المكيين»، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي (١/٢٩٨).
- ١٠ - «الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن»، عبد الملك حميد الدين (٣/١٧٧).

ولادته:

لم تذكر كتب التراجم التي وقفتُ عليها تأريخ ولادته، سوى ما ذكره البيطار في حلية البشر حيث قال: «وُلِدَ سنة ألف ومائة و...»، هكذا ورد النص مبتوراً، والله أعلم.

نشأته وطلبه للعلم:

وُلِدَ ببلده «زبيد» وفيها نشأ، فحفظ القرآن العظيم، وكثيراً من المتون ودرس العلوم العقلية والنقلية على علماء بلده، وكانت له اليد الطولى في كل علم.

هاجَرَ من «زبيد» إلى مكة المشرفة، وجَاوَرَ بها، وأخذ عن علمائها. وتفرَّغ للتدريس والتأليف.

شيوخه:

- ١ - العلامة المُسنَدِ سليمان بن يحيى الأهدل، أخذ عنه العلوم النقلية والعقلية ولازمه كثيراً، وسمع منه مسلسلاتٍ عديدة.
- ٢ - الشيخ العلامة عبد الله بن عمر الخليل.
- ٣ - الشيخ عمر بن عبد [رب] الرسول، أخذ عنه في الحديث.
- ٤ - العلامة الشيخ صالح ريس، مفتي الشافعية بمكة. أخذ عنه في الحديث والفقهِ وغيرهما.
- ٥ - الفقيه يوسف بن حسين البطّاح.
- ٦ - الفقيه عثمان بن عمر الحبيلي.
- ٧ - الشيخ عبد الخالق المزجاجي.
- ٨ - الشيخ يوسف بن محمد المزجاجي.
- ٩ - الفقيه طاهر سنبل المكي.

١٠ - الفقيه محمد بن سليمان الكردي، وغيرهم.

صفاته:

- ذكر مترجموه أنه كان:
- تقيًا، نقيًا، صالحًا، عابدًا.
- دائم المطالعة، شديد المباحثة والمراجعة.
- رحب الصدر في التدريس.
- له عناية كبيرة بإيراد النكت العلمية في دروسه.
- متفرغًا لنشر العلوم وتدريس الطلبة.
- مُكَبِّبًا على الاشتغال بالعلم والانهماك فيه.

مؤلفاته:

- ألف — رحمه الله — تأليف مفيدة، منها:
- ١ — إرشاد الأنام إلى شرح فيض الملك العلام.
- شرح به منسك شيخه محمد صالح رئيس «فيض الملك العلام».
- أتمَّ تأليفه سنة (١٢٤٤هـ) بمكة المكرمة.
- والكتاب مطبوع في مصر سنة (١٢٩٩ و ١٣٠٩هـ) ويقع في (٤٧ صفحة)^(١).
- ٢ — إفهام الأفهام من شرح بلوغ المرام. للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- ويقع في مجلدين^(٢).

(١) وله نُسخ خطية جيِّدة، وأعزم على إخراجه - بإذن الله - ضمن سلسلة «كتب ورسائل في مناسك الحج والعمرة».

(٢) ويوجد مخطوطاً في مكتبة الأحقاف في (حضر موت) في (٢٢٧ ورقة) كما في «الفهرس الشامل» (١/٢١٤).

- ٣ - فيض المنان بشرح زُبد بن رسلان . لم يكمله^(١) .
- ٤ - تشنيف السمع بأخبار القصر^(٢) والجمع . هذه الرسالة .
- ٥ - شرح منظومة القواعد الفقهية ، لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل^(٣) .
- ٦ - ثَبَّتَ أَلْفَهُ بِاسْمِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ . ذَكَرَ فِيهِ إِسْنَادَهُ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْعَقَائِدِ . أَتَمَّهُ فِي مَكَّةَ عَامَ (١٢٤٣هـ)^(٤) .
- ٧ - رسالة في المسلسلات^(٥) .

وفاته:

بعد حياة حافلة بطلب العلم ونشره وتدريسه ، وبعد أن مَنَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالمَجَاوِرَةِ فِي الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ ، تُوُفِّيَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - بِمَكَّةَ المَكْرَمَةِ سَنَةَ (١٢٤٦هـ) شَهِيداً فِي الوَبَاءِ العَامِ ، الَّذِي مَاتَ فِيهِ خِلَافَتُهُ لَا يُحْصُونَ عِدداً مِنَ الحِجَااجِ .

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحِمَةً وَاسِعَةً .



-
- (١) شرح فيه ربيع العبادات من كتاب (الزُبد) ويوجد مخطوطاً في حضرموت .
- (٢) وردت في عدد من كتب التراجم (العصر) بالعين المهملة ، وهو خطأ .
- (٣) وهذه المنظومة تُسَمَّى «الفرائد البهية» وهي نظم مُلَخَّصٌ لكتاب «الأشباه والنظائر في الفروع» ، للحافظ السيوطي والناظم توفي سنة (١٠٣٥هـ) رحمهم الله جميعاً .
- (٤) ذكره الكتاني في «فهرس الفهارس» وأفاد أن منه نسخة بمصر .
- (٥) انفرد بذكرها مرداد في «نشر النور والزهر» .

صور المخطوطات

تسنيق السمعة بأخبار القوم والجمع تأليف الإمام الكبير
والعلم الشهير أفصح العلماء وأشرف العلماء
وأفضل الأسراف وأشرف الفضلاء تاج العارفين
أعرف المتوجين الشريظ الظريف الإجمال البراق
ذروة الفخر والعز والمناج الدعاء إلى التيسير
والتقى والصلاح سيد الأفاضل مؤيد من محمد
البطاخ الأهدل الزبيدي الحسيني
الابطح إنتقالا وهجرة تنزيل أم
القرى كالمسك باوثق العرى
نفض الله به وبعلومه
آمين
آمين
آمين

عنوان الرسالة كما في النسخة الخطية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المير بده الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج وجعل في الإسلام تسعة...
فقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر زيادة في التسعة...
والمنة على هذه النعمة والمزية وتصرف عليهم برخصة القم والحج وغير ذلك من
الرخص فأتم عليهم نعم نعمة كما قال صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله
بها عليكم فأقبلوا صدقته وقال صلى الله عليه وسلم إن الله يحب أن تولى
رخصه كما يحب أن تولى عزائمهم فما أوسع رحمته وأشهد أن لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة أرجو بوانيل كل سرامه في هذه الدار ويوم الرحامه واشهد
ان سيدنا ومولانا محمدا صلى الله عليه وسلم عبد ورسوله خير الانامه المبعوث
بالمخيفة السمحة رحمة للعالمين والقائل ان هذا الدين يسر وسر ولا تعسر
وقال بوان لا تنفروا ترغبوا للمسلمين ووه وتصبوا للعالمين صلى الله عليه وسلم
وعلى اله الكرام ووصحبه العائين بحمده وحق الاسلامه وصلاة وسلامنا لمن
كاملين باقين على الدوام بدوام الملك العالم وبعد فندب انى بقوله
حتمه وواجبته غنم من العلماء الاعلام والاسواق الكرامه وطلبت العلم الشريف
الراغبين الباذلين فيه غاية الاهتمامه ان اجمع لهم رسالة في احكام القم والجمع
في السفر وغيره مما علمت الأئمة الشافعية وأن اوضحها بما قاله في ذلك بعض الأئمة
منهم من غير من الصحابة والتابعين ووعلماء الحنفية والحنابلة والمالكية
من الجهادة المحققين فجمع هذه النبذة اليسيرة بحسب الطاقة والاطلاعه
اذ لم كن في مثل هذا الميدان طويل الباعه مع عدم العدة المعينة على الاتساعه
وسميتها تشنيق السمع بأخبار القم والجمع والله ارجو ان يجعل ذلك
خالصا لوجهه الكريم وموجبا للنور بجزان النعيم والنظر الى وجهه الكريم
انه زوال الفضل العظيم والكرم العظيمه فأقول مستمدا من ذى الفضل والطول
الاغاثة والتوفيق للصواب في الفعل والقول اعلم ان مما يحتاج اليه
المعذور في السفر وغيره من اراد القم والجمع بين الصلاتين لذلك ان يعرف

لا يجعلنا في الدين من حرج وجعل في الإسلام تسعة...
فقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر...
والمنة على هذه النعمة والمزية...
الرخص فأتم عليهم نعم نعمة...
بها عليكم فأقبلوا صدقته...
رخصه كما يحب أن تولى عزائمهم...
ان سيدنا ومولانا محمدا صلى الله عليه وسلم...
بالمخيفة السمحة رحمة للعالمين...
وقال بوان لا تنفروا ترغبوا للمسلمين...
وعلى اله الكرام ووصحبه العائين بحمده...
كاملين باقين على الدوام بدوام الملك العالم...
حتمه وواجبته غنم من العلماء الاعلام...
الراغبين الباذلين فيه غاية الاهتمامه...
في السفر وغيره مما علمت الأئمة الشافعية...
منهم من غير من الصحابة والتابعين...
من الجهادة المحققين فجمع هذه النبذة...
اذ لم كن في مثل هذا الميدان طويل الباعه...
وسميتها تشنيق السمع بأخبار القم والجمع...
خالصا لوجهه الكريم وموجبا للنور بجزان...
انه زوال الفضل العظيم والكرم العظيمه...
الاغاثة والتوفيق للصواب في الفعل والقول...
المعذور في السفر وغيره من اراد القم والجمع...

حقيقة

بداية الرسالة كما في النسخة الخطية

في جمع التقدريم وأسماؤها من جمع التأخير لغير عذر فقد قال به جمع غير
 وعد كثير من الشافعية وغيرهم والله سبحانه أعلم **هذا ما تيسر**
 نقله من جواهر القم والحجج المتفق عليه والمختلف فيها من الكتب المذكورة
 بحسب الاستطاعة مع كثرة الأشغال واشتغال البال وعدم العدة
 المعينة على اتساع المجال والافهذ البان قد اتسعت فيه الاقوال من فحول
 الرجال وفي هذا ان شاء الله كفاية مع توفيق ذي الجلال ان اراد الاستفادة
 وتقليد من ذكر في بعض الاعمال **وقد** كنت جمعت رسالة مختصرة في
 احكام الحج خاصة ثم عول على بعض الطلبة المذكورين في ضم احكام القم
 اليها التزم الفائدة وتمحصل للجميع ان شاء الله الثمرة العائدة فجمعت
 هذه الرسالة مع الاختصار والاعتقاد في النقول على الكتب المعتمدة من اهل
 الاعتبار والله المسؤول ان يوفق لصالح الاعمال ويعيّل العناء ويسبل علينا
 ستره الحصين في هذه الدار ودار القربان انه هو الغفار الشكور وكان الفراغ
 من جمعها واخر شهر الثوال الكريم ١٢٤١ هـ والمجد لله ظاهر وباطن
 واو لا و آخر اوصلي الله ولم على الوسيلة العظيمة وآله واصحابه والتابعين
 ذوي المقام الاسمي وكان ذلك بمكة المشرفة زادها الله شرفاً ورزقنا
 حسن الادب فيها وحسبنا الله تعالى وكفى ولا حول ولا قوة الا بالله
 العلي العظيم العزيز الحكيم اهـ

خاتمة الرسالة كما في النسخة الخطية

تَشْرِيفُ السَّمْعِ
بِأَخْبَارِ
الْقَضْرِ وَالْجَمْعِ

تَأْلِيفُ
الْعَلَامَةِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَطَّاحِ الْأَهْدَلِ
(المتوفى سنة ١٢٤٦هـ)
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ
رشد بن عامر بن عبد الله الغضائبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج، وجعل في الأمر سعة، فقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١) زيادة في التوسعة، وجعل اختلاف الأئمة رحمة للأمة المحمدية، فله الحمد والمنة على هذه النعمة والمزية.

وتصدَّق عليهم برخصة القصر والجمع وغير ذلك من الرُّخص فأتَمَّ عليهم نعمته كما قال ﷺ: «صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٢)، وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رَحْصُهُ كَمَا يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَائِمُهُ»^(٣)، فما أوسع رحمته.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أرجو بها نيل كل مرام، في هذه الدار ويوم الزَّحام، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً ﷺ عبده

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

وانظر كلاماً نفسياً للعلامة ابن سعدي - رحمه الله - في تفسيره حول الآية.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٦/١)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٦٨٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٢٣/١١)، رقم (١١٨٨٠)، والبزار (كشف رقم ٩٨٩).

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٦٢/٣): رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني.

ورسوله خير الأنام، المبعوث بالحنيفية السمحة رحمة للعالمين القائل :
«إن هذا الدين يُسر، فيُسْرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وقاربوا ولا تنفروا»^(١)، ترغيباً
للمسلمين، وتهيجاً للعاملين، صلى الله عليه وسلم وعلى آله الكرام،
وصحبه القائمين بحقه وحق الإسلام، صلاةً وسلاماً تامين كاملين باقين
على الدوام بدوام الملك العلام، وبعد :

[سبب تأليف الرسالة ومنهج مؤلفها]:

فقد سألتني من سؤاله حتم وإجابته غُثم، من العلماء الأعلام والأشرف
الكرام، وطلبة العلم الشريف، الراغبين الباذلين فيه غاية الاهتمام، أن أجمع
لهم رسالة في أحكام القصر والجمع في السفر وغيره، مما عليه الأئمة الشافعية،
وأن أوضحها بما قاله في ذلك بعض الأئمة منهم ومن غيرهم، من الصحابة
والتابعين وعلماء الحنفية والحنابلة والمالكية من الجهابذة المحققين،
فجمعتُ هذه النبذة اليسيرة بحسب الطاقة والاطلاع، إذ لم أكن في مثل هذا
الميدان طويل الباع، مع عدم العدة المعينة على الاتساع، وسميتها :

«تشنيفُ السمع بأخبار القصر والجمع»

والله أرجو أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، وموجباً للفوز

(١) جمع المؤلف - رحمه الله - بين حديثين :

الأول بلفظ: «يسرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وسكَّنُوا ولا تنفروا». أخرجه البزار (كشف

رقم ٧٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

والثاني بلفظ: «الدين يُسر، ولن يُغالب الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا،

وأبشروا...».

أخرجه البخاري رقم (٣٩)، والنسائي رقم (٥٠٤٩)، من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه.

بجنات النعيم، والنظر إلى وجهه الكريم، إنه ذو الفضل العظيم، والكرم العميم.

فأقول مستمداً من ذي الفضل والطول الإعانة والتوفيق للصواب في الفعل والقول:

اعلم أن مما يحتاج إليه المعذور في السفر أو غيره - ممن أراد القصر والجمع بين الصلاتين لذلك - أن يعرف حقيقة القصر والجمع وأحكامهما^(١)، وما ورد في جواز ذلك أو منعه من الكتاب والسنة وأقوال العلماء القائلين بأعباء البيئة حتى يكون على بصيرة من دينه فيفوز بالمنة.



(١) لم يُبين المؤلف - رحمه الله - حقيقة القصر والجمع، وما الصلوات التي يجمع بعضها إلى بعض، والصلوات التي تُقصر، وهذا وإن كان معلوماً إلا أن وجود بعض الحالات المخالفة للصواب جعلني أوضح ذلك على سبيل الإيجاز. فالقصر لغة: خلاف الطول، وقصرت من الصلاة أقصر قصراً.

والقصير: خلاف الطويل.

يقال: قصر الصلاة وأقصرها وقصرها. «لسان العرب» (ق ص ر).

وهو الاقتصار على ركعتين من الرباعية حال السفر فقط.

والجمع لغة: خلاف التفريق، وجمعت الشيء أجمعه جمعاً إذا ضممت بعضه إلى بعض. «الجمهرة» (جمع).

والجمع عند الجمهور يختلف عنه عند الأحناف.

والمراد به هنا: ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى وأدائهما في وقت إحداهما تقديماً أو تأخيراً.

[أولاً: القصر]

[الأصل في القصر]:

فاعلم أن الأصل في القصر قبل الإجماع، آيةُ النساءِ ونصوصُ السنةِ المصرَّحةُ بجوازه عند الأمن .

قال الإمام النووي^(١) في «شرح مسلم» رحمهما الله تعالى - مع المتن - في (باب صلاة المسافر) على شرح حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقِرَّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»^(٢).

اختلف العلماء رضي الله عنهم في القصر والجمع، فقال الشافعي ومالك ابن أنس وأحمدُ وأكثرُ العلماء رحمهم الله تعالى: يجوز القصر والإتمام، والقصر أفضل^(٣). ولنا قول: أن الإتمام أفضل^(٤)، وَوَجْهٌ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ.

(١) الإمام، الحافظ، الحجة، يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ)، أُفردت ترجمته في رسائل، منها: المنهل العذب للسخاوي، والمنهاج السوي للسيوطي، وتحفة الطالبين لابن العطار، وغيرها.

تأليفه مشهورة سارت بها الركبان وكُتِبَ لها القبول.

(٢) «صحيح مسلم» برقم (٦٨٥).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٤/٢٢٠)، «الإشراف» لعبد الوهاب المالكي (٣٠٣/١)، «المغني» (٣/١٢٢)، «النجم الوهاج» (٢/٤٢٩).

(٤) ذكره ابن قدامة عن الشافعي وعلل ذلك بأنه أكثر عملاً وعدداً، وهو الأصل، فكان أفضل، كغسل الرجلين.

والصحيح المشهور أنَّ القصر أفضل .

وقال أبو حنيفة وكثيرون - رحمهم الله تعالى - : القصر واجب ولا يجوز الإتمام^(١)، واحتجوا بهذا الحديث، وبأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كان القصر .

واحتج الشافعي وموافقوه بالأحاديث المشهورة في «صحيح مسلم» وغيره : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر ومنهم المتم، ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض^(٢) .

ولأن عثمان رضي الله عنه كان يتم^(٣)، وكذلك عائشة وغيرها رضي الله عنهم، وهو ظاهر قول الله عز وجل : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ... ﴾^(٤) .

وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة .

وأما حديث : «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين...» ، فمعناه : فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليها، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار، وثبتت دلائل الإتمام فوجب المصير إليها، والجمع بين دلائل الشرع .

(١) انظر : «مختصر القدوري» (ص ٩٨) .

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٤٥)، عن أنس بن مالك، قال : «إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر : فمتمًا الصائم، ومتمًا المفطر، ومتمًا المتم، ومتمًا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر... ولا المتم على المقصر» . وفي إسناده زيد العمي، ضعيف .

(٣) أخرجه البيهقي في «الکبرى» (٣/١٤٤)، وانظر : «فتح الباري» (٢/٥٧١) .

(٤) سورة النساء : الآية ١٠١ .

[جنس السفر الذي يجوز فيه القصر]:

ثم مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أنه يجوز القصر في كل سفرٍ مباح، وشرط بعض السلف كونه سفر خوف، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو غزو^(١)، وبعضهم كونه سفر طاعة^(٢).

قال الشافعي ومالك وأحمد والأكثر: ولا يجوز في سفر المعصية^(٣). وجوزه أبو حنيفة والثوري^(٤).

[حد السفر الذي يقصر فيه]:

ثم قال الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم: لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين^(٥)

(١) وهو قول داود الظاهري، وأصحابه، إلا ابن حزم.

انظر: «المحلى» (٤/٢٦٨)، و«التمهيد» (١١/١٨٠).

(٢) وهي رواية عن الإمام أحمد.

انظر: «الأوسط» (٤/٣٤٣)، و«المغني» (٣/١١٥).

(٣) انظر: «المجموع» (٤/٢٢٣)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/٣٠٤)،

و«المغني» (٣/١١٥).

(٤) انظر: «الهداية» (ص ٨٢).

وهو قول ابن حزم. انظر: «المحلى» (٤/٢٦٧).

قال ابن تيمية - رحمه الله - : والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً في

(جنس السفر)، ولم يخص سفرأ من سفر.

وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الكتاب والسنة قد (أطلقا السفر) ولم يذكر قط في

شيء من نصوص الكتاب والسنة، تقييد السفر بنوع دون نوع، فكيف يجوز أن يكون

الحكم معلقاً بأحد نوعي السفر ولا يبيّن الله ورسوله ذلك؟ «قاعدة في الأحكام»

(١٨٧، ١٨٩ بتصرف).

(٥) المرحلة: هي المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم، والجمع مراحل.

قاصدتين، وهي ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي^(١) والميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبغاً معترضة [معتدلة]، والأصبع ست شعيرات معترضات معتدلات.

وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل.

وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم.

وقال داود وأهل الظاهر: يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة أميالٍ قَصْر.

[القصر في المشاعر لأهل مكة وغيرهم]:

واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج في غير أهل مكة وما قرب منها، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر. هذا مذهب الشافعي^(٢) وأبي حنيفة^(٣) والأكثرين. وقال مالك: يقصر أهل مكة ومنى وعرفات^(٤).

[علة القصر في تلك المواضع]:

فعلة القصر عنده في تلك المواضع التُّسْكُ، وعند الجمهور علة السفر^(٥)،

= «المصباح» مادة (رح ل) وتُقَدَّر بـ (٢٤) ميلاً.

(١) نسبة إلى هاشم بن عبد مناف بن قُصَيِّ جدِّ رسول الله ﷺ فإنه الذي قَدَّر أميال البادية وبرُّدَها. «الإيضاح والتبيان» (ص ٧٨).

(٢) انظر: «المجموع» (١١٦/٨)، و«المفهم» (٣٣٥/٢).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٥٠/٢)، و«المفهم» (٣٣٥/٢).

(٤) انظر: «التمهيد» (١٣/١٠)، و«بداية المجتهد» (٣٩٥/٥).

(٥) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وأما القصر؛ فلا ريب أنه من خصائص السفر، ولا تعلق له بالتُّسْكُ، ولا مُسَوِّغٌ لقصر أهل مكة بعرفة، =

والله تعالى أعلم . انتهى المنقول من «شرح مسلم»^(١) مختصراً .
وقال النووي - أيضاً - رحمه الله تعالى ، في متن «المنهاج»^(٢) مع
شرحه «التحفة»^(٣) لابن حجر^(٤) رحمة الله عليه :

وإنما تقصر مكتوبة لا نحو مندورة رباعية لا صبح ومغرب مؤدأة في
السفر الطويل اتفاقاً في الأمن وعلى الأظهر في الخوف المباح ، أي الجائز
في ظنه ، كمن أُزْسِلَ بكتابٍ لم يعلم فيه معصية كما هو ظاهر ، سواء الواجب
والمندوب والمباح والمكروه .

ومنه أن يسافر وحده لا سيّما في الليل لا فائتة الحضر ، ولو قضى فائتة
السفر فالأظهر قصره في السفر الذي فاتته فيه أو غيره سفر آخر يبيح القصر
وإن تخلّلت بينهما إقامة طويلة بوجود سبب القصر في قضائها كأدائها دون
الحضر ونحوه لفقده سبب القصر حال فعلها .

ومن سافر من بلدة فأول سفره مجاوزة سورها المختص بها ، وإن

= وغيرها ؛ إلا أنّهم سَفَرُوا . . .

وهم لما رجعوا إلى منى ، كانوا في الرجوع من السفر ، وإنما كان غاية قصدهم بريداً . . .
والله لم يُرَخِّصْ في الصلاة ركعتين إلاّ لمسافر ، فعُلم أنّهم كانوا مسافرين . اهـ من
«قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة» (ص ٧٧) بتصرف يسير .

(١) (١٩٤/٥) ط . دار الكتاب العربي .

(٢) يعني «منهاج الطالبين» اختصر فيه النووي كتاب «المحرر» للرافعي ، وقد طبع المتن
طبعة أنيقة في ثلاث مجلدات وصدر عن دار البشائر الإسلامية . كما طبع في مجلد
واحد وصدر عن دار المنهاج .

(٣) يعني : «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» ، وهو مطبوع مع حاشيتين عليه .

(٤) العلامة الفقيه شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي
(٩٠٩هـ - ٩٧٤هـ) له عدة مصنفات في الفقه والتاريخ ، وغيرهما . «شذرات

الذهب» (٨/٤٣٥) .

تعدد، فإن كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الأصح.

قلتُ: الأصح الذي عليه الجمهور أنها لا تشترط، والله أعلم.

فإن لم يكن لها سور فأول سفره مجاوزة العمران، وإن تخلله خراب ليس به أصول أبنية أو نهر وإن كَبُر، أو ميدان، لأنه محل الإقامة، ومنه المقابر المتصلة به ومطرح الرماد وملعب الصبيان، لا الخراب والبساتين والمزارع وإن حُوِّطَتْ واتصلت بالبلد، لأنها لم تتخذ للسكنى.

والقرية كبلدة، وأول [سفر] ساكني الخيام مجاوزة الحِلة فقط — وهي بكسر الحاء — بيوت مجتمعة أو متفرقة^(١)، بحيث يجتمع أهلها للسَّمَر في نادٍ واحدٍ، ويستعير بعضهم من بعضٍ.

ويشترط مجاوزة مرافقها كمطرح رمادٍ ومعائن إبلٍ، وكذا ماء وحطب اختصَّ بها^(٢).

وإذا رجع المسافر انتهى سفره ببلوغه ما اشترط مجاوزته ابتداءً من سورٍ أو غيره، وإن لم يكن يدخله^(٣).

ولو نوى المسافر وهو مستقل إقامة مدةً مطلقاً أو أربعة أيام بلياليها بموضع عيَّنه قبل وصوله؟ انقطع سفره بوصوله وإن لم يصلح للإقامة.

أو نواها عند وصوله أو بعده، وهو ما كَثُر؟ انقطع سفره بالنية.

أو ما دون الأربعة؟ لم يُؤثِّر.

أو أقامها بلانية؟ انقطع سفره بتمامها.

أو نوى إقامة وهو سائر؟ لم يُؤثِّر.

(١) انظر: «المصباح المنير» (ح ل ل).

(٢) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٤١٢/٢ — ٤١٣).

(٣) انظر: «المجموع» (٢٢٩/٤).

تنبيه:

يقع لكثير من الحجاج أنهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يومٍ أو يومين ناوين الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر، فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم إلى مكة نظراً لنية الإقامة، ولو في الأثناء؟ أو يستمر سفرهم إلى عودهم إليها من منى؛ لأنه من جملة مقصدهم، فلم تؤثر فيه نية الإقامة القصيرة قبله ولا الطويلة إلاّ عند الشروع فيها، وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ووصولهم مكة؟ للنظر فيه مجال، وكلامهم محتمل.

والثاني أقرب، ولا يُحسب منها يوماً أو ليلتا دخوله وخروجه على الصحيح؛ لأن فيها الحط والترحال، وهما من أشغال السفر المقتضي للترخيص.

ولو أقام ببلدٍ - مثلاً - بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقتٍ، يعني بعد مضي أربعة أيام صحاح، ومن ذلك انتظار الريح لمسافر البحر، وخروج الرفقة لمن يريد السفر معهم إذا خرجوا وإلاّ فوحده، قصر، يعني ترخص، إذ المنقول المعتمد أنّ له سائر رخص السفر ثمانية عشر يوماً كاملة غير يومي الدخول والخروج، وقيل: أربعة لا زائد عليها، وفي قولٍ: أبداً. وحكى الإجماع عليه؛ لأن الظاهر أنه لو دامت الحاجة لدام القصر.

فصل: في شروط القصر وتوابعها

[شروط القصر]:

وهي ثمانية: أحدها: سفر طويل^(١): وطويل السفر ثمانية وأربعون

(١) يرى شيخ الإسلام - رحمه الله - أن التفريق بين السفر الطويل والقصر لا أصل له في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسوله ﷺ، بل الأحكام التي علّقها الله بالسفر، =

ميلاً ذهاباً فقط تحديداً - ولو ظناً - هاشمية - نسبة للعبّاسيين^(١) لا لهاشم جدهم كما وقع للرافعي رحمه الله تعالى . وأربعون ميلاً أمويّة، إذ كل خمسة من هذه ستة من تلك .

قلتُ: وهي مرحلتان بسير الأثقال وديبب الأقدام على العادة، وهي يومان أو ليلتان معتدلتان، أو يوم بليته أو عكسه، وإن لم يعتدلا كما أفهّمه كلام الإسنوي - رحمة الله عليه - . والبحر كالبر، فلو قطع الأميال فيه في ساعة لشدة الهواء قصر، كما لو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد .

وثانيها: علم مقصده: فحينئذٍ يشترط قصد موضع معلوم ولو غير معيّن، وقد يراد بالمعيّن المعلوم، فلا اعتراض أوّلاً ليعلم أنه طويل فيقصر فيه، فلا قصر لهائم - وهو من لا يدري أين يتوجّه - سلك طريقاً أم لا، وإن طال تردده وبلغ مسافة القصر؛ لأنه غائب فلا يليق به الترخّص، ولا طالب أبقٍ عقّد سفره بنية أنه متى وجده رجع ولا يعلم موضعه^(٢) .

وثالثها: جواز سفره^(٣): فحينئذٍ فلا يترخّص العاصي بسفره كأبقٍ وناشزة^(٤) .

علّقها به مطلقاً . ثم ساق من النصوص الشرعية ما يؤيد ما ذهب إليه ثم قال: فمن فرّق بين هذا، وهذا، فقد فرّق بين ما جمع الله بينه، فرقاً لا أصل له في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ . اهـ «قاعدة في الأحكام» (ص ٥٦) .

(١) تقدّم في أول الرسالة - نقلاً عن ابن الرفعة في كتابه الإيضاح والتبيان - ما يُفيد أنه نسبة لهاشم بن عبد مناف وعلى هذا تُعتبر المسألة فيها قولان، ولم أقف على مَنْ حررها، فنظرة إلى ميسرة .

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٣/٢٢١)، و«الإيضاح» (٢/٣٢٠) .

(٣) أي: كون السفر جائزاً، لا مكروهاً ولا محرماً .

(٤) الآبق: هو الهارب . والناشزة: المرأة العاصية لزوجها .

ورابعها: عدم اقتدائه بمُتمّ ولو احتمالاً: فمتى اقتدى بمتّم ولو لحظة لزمه الإتمام؛ لأن ذلك سنة أبي القاسم عليه السلام كما صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١).

وخامسها: نية القصر أو ما في معناه: كصلاة السفر أو الظهر - مثلاً - ركعتين وإن لم ينو مترخصاً، وإنما اشترطوا للقصر نية لأنه خلاف الأصل فاحتاج لصارفٍ عنه، بخلاف الإتمام. ويشترط وجود نيته في الإحرام كسائر النيات.

وسادسها: التحرز عن منافياها - أي نية القصر - دواماً: أي في دوام الصلاة، بأن لا يتردد في الإتمام فضلاً عن الجزم به.

وسابعها: دوام السفر في جميع صلواته: كما قال: ويشترط للقصر - أيضاً - كونه - أي الناوي له مسافراً في جميع صلواته، فلو نوى الإقامة فيها أو شكَّ في نيتها أو بلغت سفينته فيها دار إقامته أو شكَّ هل بلغت، أتمَّ لزوال تحقق [سبب] الرخصة.

وثامنها: كونه عالماً بجواز القصر: فإن قصر جاهلاً به لم يصح لتلاعبه.

[أيهما أفضل القصر أو الإتمام]:

والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ السفر المبيح للقصر ثلاث مراحل، وإلا فالإتمام أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه الموجب للقصر في الأول والإتمام في الثاني. نعم، الأفضل لمن وجد

(١) أخرج الإمام مسلم برقم (٦٨٨) . . . عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنتُ بمكة إذا لم أصلَّ مع الإمام فقال: ركعتين، سنة أبي القاسم. وانظر: «المسند» (٢١٦/١)، و«صحيح ابن خزيمة» (٧٣/٢).

في نفسه كراهيته، أو شكَّ فيه، أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس، القصر مطلقاً، بل يكره له الإتمام. انتهت عبارة متن المنهاج مع شرحه التحفة ملخصاً باختصار.

وقوله في «متن المنهاج»: والقرية كبلدة، قال الجمل^(١) في «حاشيته على فتح الوهاب»^(٢): والفرق بين القرية والبلدة، أن البلدة هي الأبنية الكثيرة المجتمعة، والقرية هي الأبنية القليلة المجتمعة. وفي هذا الباب وباب الجمعة يفرِّقون بين البلدة والقرية، وفي بقية الأبواب يطلقون إحداهما على الأخرى. انتهى. ثم قال: وقد يجب القصر والجمع في بعض الصُّور فيما إذا أحرَّ الظهر ليجمعها مع العصر جمع تأخير وضاق وقت العصر عن الإتيان بهما تامَّتين بأن لم يبق من الوقت إلا ما يسع أربع ركعات فيجب قصرهما وجمعهما، وكذا يقال في المغرب والعشاء. انتهى^(٣).

* * *

-
- (١) العلامة، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري، المعروف بالجمل. (٠٠٠٠ - ١٢٠٤هـ)، فقيه، مفسِّر. من مصنفاته: حاشية على تفسير الجلالين، وحاشية على شرح المنهج. «الأعلام» (٣/١٣١).
- (٢) حاشية الجمل (١/٥٩٠). وهي المعروفة بحاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، وهي مطبوعة في خمسة مجلدات.
- (٣) حاشية الجمل (١/٦٠٧) ببعض تصرف.

[ثانياً: الجمع]

[الجمع في السفر الطويل]:

وأما الجمع: فاعلم أن الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً في السفر الطويل، الذي هو مرحلتان فأكثر متفق عليه عند الأئمة الشافعية رضي الله عنهم^(١)، ومختلف فيه في غير الطويل، وسأنتقل من بعض عباراتهم ما يفيد ذلك.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم مع المتن»: قال الشافعي والأكثر: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء في السفر الطويل، وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي، أحدهما: لا يجوز فيه القصر^(٢). ويجوز الجمع بالمطر في وقت الأولى ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية.

(١) روى ابن أبي حاتم قال: أخبرنا أبو محمد، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: سألت الشافعي عن الجمع بين الصلاتين في السفر، فقال: كيفما قدم، أو أخر جاز، إن شاء جمع في وقت الأولى، وإن شاء جمع بينهما في وقت الآخرة. اهـ «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ٢٨٢).

(٢) من المعلوم أن للشافعي - رحمه الله - قولان، فالجديد على منع الجمع في السفر القصير. انظر: «المجموع» (٢/٢٢٦)، و «الوسيط» (٢/٢٥٦).

وشرطه وجوده عند الإحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، ويجوز ذلك لمن يمشي إلى الجماعة في غير كنٍّ^(١) بحيث يلحقه بلل المطر. والأصح أنه لا يجوز لغيره. هذا مذهبنا في الجمع بالمطر، وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وخصّه مالك بالمغرب والعشاء^(٢).

[الجمع للمرض]:

وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والأكثرين أنه لا يجوز له^(٣)، وجوّزه أحمد^(٤) وطائفة من أصحاب الشافعي^(٥)، وهو قويّ في الدليل كما سننّبّه عليه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها إلّا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك^(٦) أيضاً.

-
- (١) الكِنّ: بالكسر: هو السُّترة، واكْتَنَ الشيء واستكَنَّ: استتر، والكِنان: الغطاء، وزناً ومعنى، والجمع: أكَنَّة. «المصباح المنير» (ك ن ن).
(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (١/٢٥٧)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/٣١٥)، وعلّل ذلك بقوله: لأن الجمع رخصة لتعجيل الناس في انقلابهم إلى بيوتهم، وهذا في الليل، لأنهم في النهار لا بُدّ لهم من الانتشار والتشاغل بالمعاش والأموال التي لا يقطعون عنها بالمطر، وتزول فائدة الرخصة. اهـ.
(٣) انظر: «فتح العزيز» (٢/٢٤٧)، و«النجم الوهاج» (٢/٤٤١)، والمجموع (٤/٢٦٣).

- (٤) انظر: «المغني» (٣/١٣٥)، و«الكافي» (١/٤٦٠)، و«الفروع» (٣/١٠٤).
(٥) منهم أبو سليمان الخطابي، والقاضي حسين، واستحسنه الروياني وهو اختيار النووي. انظر: «المجموع» (٤/٢٦٣)، و«النجم الوهاج» (٢/٤٤١).
(٦) انظر: «فتح القدير» (٢/٤٦٨ - ٤٧٠).

والأحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود وغيرها حجة عليه . انتهى باختصار^(١) .

ثم قال : قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ»^(٢) ، صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين ، وفيه إبطال لقول الحنفية أن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها .

ومثله في حديث أنس رضي الله عنه : «إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا»^(٣) .

وفي الرواية الأخرى : «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق»^(٤) .

وإنما اقتصر ابن عمر رضي الله عنهما على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لأنه ذكره جواباً لقضية جرت له ؛ فإنه استصرخ^(٥) على زوجته فذهب مسرعاً وجمع بين المغرب والعشاء^(٦) ، فذكر ذلك بياناً لأنه فعله على

(١) شرح النووي على «صحيح مسلم» (٥/٢١٢، ٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٠٣) أن ابن عمر كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء ، بعد أن يغيب الشفق . ويقول : إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٠٤) .

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٠٣) أن ابن عمر كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء ، بعد أن يغيب الشفق . ويقول : إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء .

(٥) أي : نُعيت له زوجته صفية بنت أبي عبيد .

(٦) أخرج هذه الرواية البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٥٩) وإسنادها صحيح .

وفق السنة، فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر، فقد رواه أنس^(١)، وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم.

ثم قال: قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «صَلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعاً بالمدينة من غير خوفٍ ولا سفر، وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك؟ أراد أن لا يحرِّج أحداً من أمته»^(٢).

وفي الرواية الأخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطر»^(٣).

وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبَدَّتْ النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، فجاء رجل من بني تميم فجعل لا يفتّر ولا يبتئى^(٤) الصلاة.. الصلاة، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أتعلمني بالسنة لا أم لك^(٥)، رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

(١) كما تقدّم في الروايات السابقة عند مسلم. ويأتي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) هذه الرواية عند مسلم برقم (٧٠٥).

(٣) هذه الرواية عند مسلم برقم (٧٠٥).

(٤) هكذا هو في النسخة الخطيّة (لا يبتئى)، والثابت في «صحيح مسلم» بلفظ: (لا يبتئى).

(٥) قال ابن الأثير: هو ذم وسب. وقيل: قد يقع مدحاً بمعنى التعجب منه. اهـ بواسطة هامش صحيح مسلم.

وانظر كلام النووي في «شرح صحيح مسلم» عند الكلام على حديث حذيفة وفيه: «لا أب لك».

قال عبد الله بن شقيق: فحاك^(١) في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته».

هذه الروايات ثابتة في «مسلم» كما تراها، وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب. وقد قال الترمذي رحمه الله في آخر كتابه: ليس في كتابي حديثٌ أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة^(٢).

وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله منسوخ^(٣)، دلّ الإجماع على نسخه.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال:

— منهم من تأوّل على أنه جمع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى «من غير خوفٍ ولا مطر».

(١) أي: وقع في نفسي نوع شكٍّ وتعجب واستبعاد.

(٢) «سنن الترمذي» — كتاب العلل (٧٣٦/٥).

والحديث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فقال في الرابعة — أو الخامسة — : فاقتلوه». وهو في «المسند» برقم (٦١٩٧ شاكراً).

(٣) حَقَّق العلامة أحمد شاكراً — رحمه الله — عدم النسخ في تعليقه على «المسند»، وأفرد لذلك رسالة بعنوان: «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر». وانظر كلاماً بديعاً للعلامة ابن القيم في نفي دعوى النسخ، وما يقتضيه الدليل، في: «تهذيب سنن أبي داود» (٢٣٨/٦).

– ومنهم من تأوَّله على أنه كان في غَيْمٍ، فصلَّى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاًها. وهذا – أيضاً – باطل، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في وقت الظهر والعصر فلا احتمال فيه [في] المغرب والعشاء.

– ومنهم من تأوَّله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاًها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاًها فصارت صورته صورة جمع^(١)، وهذا – أيضاً – ضعيف أو باطل^(٢)؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفةً لا تحتمل، وفعل ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكرناه حين خطب واستدلالة بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة رضي الله عنه له وعدم إنكاره عليه صريح في ردِّ هذا التأويل.

– ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض ونحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والرويانى من أصحابنا، وهو المختار في تأوله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس رضي الله عنهما

(١) وهو ما يُعرف بالجمع الصوري.

وانظر: حاشية العلامة ابن باز – رحمه الله – على «بلوغ المرام» لابن حجر (ص ٢٩٤، ط. الثانية).

(٢) في «سبل السلام» (٨٧/٢) ما نصه: والعَجَب من النووي كيف ضَعَّف هذا التأويل وغفَّل عن متن الحديث المروي، والمطلق – في رواية – يُحمل على المقيّد إذا كانا في قصة واحدة كما في هذا، والقول بأن قوله: «أراد أن لا يخرج أمته»، يُضَعَّف هذا الجمع الصوري لوجود الحرج، مدفوع بأن ذلك أيسر من التوقيت، إذ يكفي للصلايتين تأهب واحد وقصد واحد إلى المسجد ووضوء واحد بحسب الأغلب، بخلاف الوقتين فالحرج في هذا الجمع لا شك أخف. اهـ.

وبموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر^(١).

[الجمع للحاجة]:

وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحاجة لمن لا يتخذه عادة^(٢)، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي^(٣) عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي، وعن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن أبي عمير^(٤)، ويؤيده ظاهر الحديث وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أراد أن لا يخرج أمته» فلم يعلله بمرض ولا غيره، والله أعلم.

انتهى كلام الإمام النووي رحمه الله باختصار^(٥).

وسياتي في آخر هذه الرسالة بسطاً في ذلك إن شاء الله تعالى.

وقال الإمام النووي - أيضاً - في متن «المنهاج» مع شرحه للشيخ العلامة ابن حجر المكي المسمى بـ «تحفة المحتاج» ما لفظهما باختصار: قالوا: فصل في الجمع بين الصلاتين: يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الأولى وتأخيراً في وقت الثانية، وبين المغرب والعشاء كذلك، أي تقديماً وتأخيراً في السفر الطويل المجوز للقصر للاتباع الثابت في

(١) انظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (٥٥/٢).

(٢) انظر: «قاعدة في الأحكام لشيخ الإسلام» (ص ١٠٥)، و «تهذيب السنن» لابن القيم (٥٥/٢).

(٣) في «معالم السنن» (٥٥/٢) مع التهذيب.

(٤) وقال: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه، وهو قوله: «أراد أن لا تخرج أمته». اهـ.

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٥/٢١٣ - ٢١٩).

«الصحيحين» وغيرهما في جمع التقديم والتأخير، فإن كان سائراً وقت الأولى فتأخيرها أفضل وإلاً فعكسه للاتباع، ولأنه الأرفق، وإن كان سائراً أو نازلاً وقتها فالتقديم أولى فيما يظهر لأن فيه المسارعة لبراءة الذمة، أقول خلافاً للرملي^(١) فإن التأخير عنده أفضل^(٢)، ومثله الخطيب^(٣)، وبحث ابن حجر المذكور في «الإمداد»^(٤) التخيير، وعلّل الرملي ومن تبعه بأن وقت الثانية وقت للأولى ولا عكس. انتهى^(٥).

وقال الجمل في «حاشيته على فتح الوهاب»: فرغ: لو كان سائراً وقتها أو نازلاً فيهما فالأفضل في حقه أن يجمع تأخيراً، هذا هو المعتمد من خلافٍ طويل بين المتأخرين، كما هو ظاهر كلام كثير لظاهر الأخبار السابقة ولا تتفاء سهولة جمع التأخير مع الخروج من خلاف مَنْ مَنَعَهُ، ولأن وقت

(١) محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين (٩١٩-١٠٠٤هـ)، فقيه الديار المصرية في عصره. يقال له: الشافعي الصغير. من كتبه: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج». «الأعلام» (٧/٦).

(٢) «نهاية المحتاج» (٢/٢٧٤).

(٣) محمد بن محمد الشربيني الخطيب، شمس الدين (١٠٠٠-٩٧٧هـ). وانظر: «مغني المحتاج» (١/٥٣٠).

(٤) «الإمداد شرح الإرشاد». شرح به ابن حجر المكي كتاب «الإرشاد» لابن المقرئ اليمني الذي اختصر فيه كتاب «الحاوي الصغير» للقرظيني. ولابن حجر على «الإرشاد» ستة تأليف: ثلاث منها شروح واثنان حواشي، وتأليف في اختصاره.

وكتاب «الإمداد» لا يزال مخطوطاً، منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية برقم (١٤٧٤) فقه شافعي وهو من جزءين. اهـ من كتاب «ابن حجر الهيتمي...» تأليف لمياء شافعي.

(٥) «تحفة المحتاج» (٢/٣٩٣).

الثانية وقت للأولى حقيقة ولا عكس، يستثنى ما لو خشي من التأخير الفوات لبُعد المنزل أو خوف نحو عدوٍّ، وما لو كان إذا قدّم صلّى جماعة، أو خلى عن نحو حدثٍ دائم، أو غير ذلك.

وحاصله: أن كلَّ جمع اشتمل على كمال وخالى عنه الآخر يكون المقرون به الكمال أفضل. فمحل أفضلية ما مرَّ حيث لم يتميّز أحد الجمعين بكمالٍ خَلِي عنه الآخر، كما قاله ابن حجر في «شرح العباب»^(١). انتهت عبارة الجمل^(٢).

رجعنا إلى كلام «المنهاج» وشرحه، قال:

وشروط جمع التقديم ثلاثة؛ بل أربعة:

أحدها: البداءة بالأولى: فلو صلاها فبان فسادها فسدت الثانية، أي لم تقع عن فرضه لفوات الشرط، وأما وقوعها له نفلاً مطلقاً فلا ريب فيه لعذره.

وثانيها: نية الجمع: ومحلها — أي الأفضل — أول الأولى ويجوز في أثنائها، ومع تحليلها في الأظهر.

(١) «العُباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب»، من تأليف القاضي أحمد بن عمر بن عبد الرحمن المعروف بابن المذحجي المزجد اليمني (ت ٩٣٠هـ).

ولابن حجر المكي ثلاثة تأليف على هذا الكتاب: شرحان وحاشية.

أحد الشرحين يُسمّى «الإيعاب» وهو مخطوط في دار الكتب برقم (١٧٦٢) فقه شافعي في (٣١٢ ورقة)، وينتهي بمسائل متعلقة بالصلاة مما يدل على أن للكتاب بقية أجزاء أخرى. اهـ من المرجع السابق (ص ١٨٧).

(٢) «حاشية الجمل» (٦٠٩/١).

وثالثها: الموالاتة: بأن لا يطول بينهما فصل، فإن طال الفصل بينهما ولو بعذر كجنونٍ وجب تأخير الثانية إلى وقتها، ولا يضر فصل يسير ولو بنحو جنون، وكذا ردة والعياذ بالله تعالى.

ويُعرف طولُه وقصره بالعرف، لأنه لم يرد له ضابط.

ومن الطويل قَدْر صلاة ركعتين ولو بأخفٍّ ممكن كما اقتضاه إطلاقهم.

ورابعها: دوام سفره إلى عقد الثانية: فلو صار بين الصلاتين مقيماً بنحو نية إقامة أو شكٍّ فيها بطل الجمع، وإذا صار مقيماً في الثانية أو بعدها لا يبطل الجمع في الأصح. انتهت عبارة المنهاج وشرحه ملخصاً^(١).

وقال الشيخ العلامة محمد بن سليمان الكردي^(٢) في «حاشيته»^(٣) على شرح بافضل^(٤): ومن شرط الجمع العلم بجوازه، ومن شروط جمع التقديم تيقن صحة الأولى وبقاء وقت الأولى إلى تمام الثانية، فلو خرج في

(١) «تحفة المحتاج» (٢/٣٩٥ وما بعدها).

(٢) العلامة، محمد بن سليمان الكردي، المدني، الشافعي (١١٢٧ - ١١٩٤هـ).
فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره.

له مؤلفات نافعة، منها: الفوائد المدنية فيمن يُقتى بقوله من أئمة الشافعية، وكاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام وعقود الدرر في مصطلحات تحفة ابن حجر. «سلك الدرر» (٤/١١١ - ١١٢).

(٣) هي المعروفة باسم: الحواشي المدنية، وهي مطبوعة في جزئين انتهى فيها إلى باب الأضحية.

(٤) الفقيه الشافعي عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي (ت ٩١٨هـ)، وكتاب بافضل معروف باسم: المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية، وقد شرحها ابن حجر المكي، وسمّى شرحه هذا: المنهج القويم، في مسائل التعليم.

أثناء الثانية بطلت لأنه تبين أنه يُحرم بها قبل دخول وقتها. انتهى كلام الكردي^(١).

ثم قال في «المنهاج» وشرحه المذكور: ويجوز جمع التأخير، وإذا أُنْخِرَ الأولى إلى وقت الثانية لم يجب الترتيب ولا الموالاة بينهما ولا نية الجمع على الصحيح؛ لأن الوقت هنا للثانية، والأولى هي التابعة فلم تحتج إلى شيء من تلك الثلاثة، لأنها إنما اعتبرت ثمَّ لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية.

نعم تسن هذه الثلاثة هنا، والذي يجب هنا شيان، أحدهما: دوام سفره إلى تمامها، وثانيهما: كون التأخير بنية الجمع في وقت الأولى لا قبله، وألاً ينو أصلاً، أو نوى وقد بقي من الوقت ما لا يسعها فيعصي، وفيما إذا ترك النية من أصلها أو نوى وقد بقي [من الوقت] ما لا يسع ركعة تكون قضاءً. انتهت عبارة «المنهاج» وشرحه باختصار^(٢).

وقال الجمل في حاشيته على «فتح الوهاب» قوله: بقدر ركعة فأكثر المعتمد ما في «شرح المذهب»^(٣)، ويحمل عليه كلام «الروضة»، فالمراد بالأداء فيها الأداء الحقيقي بأن يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر، بخلاف الإتيان بركعةٍ منها في الوقت والباقي بعده، فتسميته أداءً مجازاً لتبعية ما بعد الوقت لما فيه، كما تقدم في كتاب الصلاة، أي مقصورة إن أراد القصر وإلاً فتامةً، فدخلت حالة الإطلاق كما فعل الجلال^(٤) في «شرح

(١) «الحواشي المدنية» (٢/٥٢، ٥٣).

(٢) «تحفة المحتاج» (٢/٣٩٨، ٣٩٩).

(٣) (٤/٣٧٥، ٣٧٦) مع «فتح العزيز».

(٤) محمد بن أحمد المحلي، جلال الدين (٧٩١ - ٨٦٤هـ).

فقيه شافعي، أصولي، مفسر. «الأعلام» (٥/٣٣٣).

المنهاج»^(١)، ولا ينافيه قوله: (عصى) وكانت قضاءً لأنه محمول على ما إذا أخر بحيث بقي ما لا يسع ركعة حينئذٍ، لأن هذا مجرد نية فلا يؤثر ويفرق بين نية ذلك في وقت يسع ركعة فأكثر فإنها لا تكون أداءً على المعتمد في «المجموع» وبين ما لو وقع منها ركعة في الوقت حيث تكون أداءً: بأن النية لما كانت ضعيفة لعدم دخول فعل شيء من الصلاة في الوقت كانت هذه النية كالعدم، وإن هذا مجرد نية فلا يؤثر ذلك في تسمية الصلاة حينئذٍ مؤداة، بخلاف فعل ركعة منها في الوقت له قوة تؤثر في تسميتها مؤداة، فصار يقال لها مؤداة بهذا الاعتبار. انتهت عبارة الجمل باختصار^(٢).

ثم قال: خاتمة: ويجوز جمع الجمعة مع العصر^(٣) تقديمًا لا تأخيرًا، ويجوز للمتحيِّرة^(٤) أن تجمع بين الصلاتين تأخيرًا لا تقديمًا.

قال الزركشي: ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته.

(١) أسماه: «كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين».

قال السخاوي: وهو مختصر في مجلد في غاية التحرير. اهد من كتاب «المنهل العذب الروي» (ص ٧٦).

(٢) «حاشية الجمل» (١/٦١٣).

(٣) هذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم، وقد منَعَ بعض أهل العلم جمع الجمعة مع العصر وعللوا ذلك بعدم النقل، ولأن الجمع الوارد عن النبي ﷺ في المدينة كان سبْعاً وثمانياً، وجمع الجمعة مع العصر سبْعاً.

انظر: «المجموع» (٤/٢٦٢)، «روضة الطالبين» (١/٥٠٢)، «الشرح الممتع» (٤/٥٧٢، ٥٧٣)، «فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر» (ص ٢٥٤ - ٢٥٧).

(٤) هي من نسيت عاداتها قَدْرًا ووقتًا، لغفلة، أو علَّة سُمِّيت بذلك لتحيُّرها في أمرها، أو لأنَّها حيَّرت الفقيه.

انظر: «روضة الطالبين» (١/٢٦٤)، وقلوبى على «المنهاج» (١/١٠٥).

فرع: قال في «الروضة» و «أصلها»^(١): الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع: القصر، والفطر، ومسح الخف ثلاثة أيام بلياليها، والجمع على الأظهر.

والذي يجوز في القصير - أيضاً - أربع: ترك الجمعة، وأكل الميتة - وليس مختصاً بالسفر - ، والتنقل على الراحلة - على المشهور - ، والتميم، وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما. انتهى^(٢).

فروع:

الأول: يُسن لمن جمع بين الصلاتين تقديماً أو تأخيراً أن يؤذن للأولى فقط ويقيم لكل واحدة، ففي «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وقت الثانية بأذان وإقامتين»^(٣).

الثاني: قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : تستحب الجماعة في السفر لكن لا تتأكد كتأكدها في الحضر.

الثالث: تستحب الرواتب في السفر كالحضر^(٤)، والأولى لمن جمع بين الظهر والعصر أن يصلي أولاً سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر، ثم

(١) أصل كتاب الروضة للنووي هو «فتح العزيز» للرافعي.

(٢) «روضة الطالبين» (١/٥٠٤ ط. دار الكتب)، «فتح العزيز» للرافعي (٤/٤٧٣) مع «المجموع» للنووي.

(٣) جزء من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ، وقد أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (١/٤٧٣)، «روضة الطالبين» للنووي (١/٥٠٣)، «المغني» (٣/١٤٠).

يصلي العصر، ثم يصلي سنة الظهر التي بعدها، ثم سنن العصر، وفي جمع
المغربين يصلي الفرضين، ثم سنة المغرب البعدية، ثم سنة العشاء التي قبلها
ثم سنة التي بعدها.

ويجوز إذا جمع بين المغربين تقديماً أن يصلي الوتر والتراويح كما
يحرم التنفل المطلق بعد فعل العصر تقديماً في وقت الظهر، والله أعلم.

ومن أدلة الجمع تقديماً وتأخيراً - أيضاً - ما أورده من الأحاديث
الحافظ ابن حجر العسقلاني^(١) رحمه الله تعالى في كتابه المسمى
«بلوغ المرام من أدلة الأحكام»^(٢)، وعبارته مع شرحه للحقير عفا الله عنهما
قال رحمه الله: وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل
في سفره قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع
بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. متفق
عليه^(٣).

قال الشارح^(٤) عفا الله عنه: في الحديث دلالة على جواز الجمع بين
الصلاتين للمسافر تأخيراً، وهذا الفعل منه ﷺ يخصص أحاديث التوقيت
كما قاله غير واحد من أئمة الشافعية وغيرهم.

(١) الحافظ أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، له مصنفات كثيرة
مشهورة عند طلاب العلم.

(٢) هذا الكتاب من أجمع وأهم كتب أحاديث الأحكام، حرّره مؤلفه تحريراً بالغاً،
اعتنى به أهل العلم شرحاً وتدریساً وتحشية، وقد كتب الله له القبول.

(٣) البخاري برقم (١١١١)، ومسلم برقم (٧٠٤).

(٤) هو مؤلف هذه الرسالة - رحمه الله -، حيث شرح «بلوغ المرام» بشرح سمّاه:
إفهام الأفهام من شرح بلوغ المرام.

وقد اختلف العلماء في الجمع^(١):

فذهب ابن عباس وابن عمر والشافعي وأحمد ومالك رضي الله عنهم إلى جواز الجمع تقديماً وتأخيراً عملاً بهذا الحديث وبما يأتي في التقديم، وعن الأوزاعي أنه يجوز للمسافر جمع التأخير فقط عملاً بهذا الحديث، وهو مروى عن مالك وأحمد في إحدى روايتهما.

[مذهب المانعين، وأن الجمع صوري]:

وذهب النخعي والحسن وأبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الجمع لا تقديماً ولا تأخيراً، لا للمسافر ولا لغيره من أهل الأعدار إلا للنسك بعرفة والمزدلفة كما سبق تحقيق ذلك، وتأولوا ما ورد من جمعه ﷺ بأنه صوري كما سبق، وهو أنه آخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها، ومثله العشاء.

[الرد على هذا المذهب]:

وردد عليهم بأنه وإن تمشى لهم هذا الجمع في جمع التأخير لا يتم لهم في جمع التقديم الذي أفاده قوله:

وفي رواية للحاكم في «الأربعين»^(٢) بإسناد الصحيح: «صلى الظهر والعصر - أي: إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الفرضين معاً - ثم ركب». فإنها أفادت ثبوت جمع التقديم من فعله ﷺ ولا يتصور في الجمع الصوري.

(١) انظر: «المغني» (٣/١٢٧ - ١٢٩)، «المجموع» (٤/٢٥٠)، «سبل السلام»

(٢) (٨٤/٢)، «الإشراف» (١/٣١٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/٦٧٩).

ومثله الرواية التي لأبي نعيم في «مستخرج مسلم»^(١) أي في مستخرجه على صحيح مسلم: «كان النبي ﷺ إذا كان في سفرٍ فزالَت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً وارتحل».

فقد أفادت رواية الحاكم وأبي نعيم ثبوت جمع التقديم – أيضاً – وهما روايتان صحيحتان كما قاله المصنف – رحمه الله تعالى – .

ويؤيد ذلك قوله: وعن معاذٍ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً». رواه مسلم^(٢).

إلا أن اللفظ محتمل لجمع التأخير لا غير، أو له ولجمع التقديم.

ولكن قد رواه الترمذي بلفظ: «كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإن ارتحل بعد زِيغ الشمس عَجَل العصر إلى الظهر وصَلَّى الظهر والعصر جميعاً»^(٣).

فهو كالتفصيل لرواية مسلم، وقد مرَّ ما في «صحيح مسلم» من حديث أنس برواياته وغيرها.

وكلام «شرح النووي» على ذلك في فصل القصر السابق على هذا، والله أعلم.

[الجمع للمرض]:

وأما الجمع للمرض تقديماً وتأخيراً فقد قال به جماعة كما تقدم

(١) برقم (١٥٨٢)، وانظر: «فتح الباري» (٢/٦٧٩).

(٢) برقم (٧٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٥٥٣).

ذكرهم فيما سبق، وهو - أيضاً - قول للشافعي كما نصَّ عليه صاحب «زبد
الفقه» الإمام البارزي^(١) التي نظمها الإمام ابن رسلان^(٢) الشافعيان، وذلك
قوله في المنظومة رحمة الله تعالى عليه^(٣):

والجمعُ للتقديم والتأخيرِ بِحَسَبِ الْأَرْفَقِ لِلْمَعْدُورِ
فِي مَرَضٍ قَوْلٌ جَلِيٌّ وَقُوي اخْتَارَهُ حَمْدٌ وَيَحْيَى النُّووي

قال شارحها قوله: جلي، أي ظاهر اختاره حمد الخطابي^(٤)،
والإمام يحيى النووي والماوردي^(٥) والشاشي وغيرهم. انتهى.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «الروضة»^(٦).

(١) هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، شرف الدين (٦٤٥ - ٧٣٨هـ) من
أكابر فقهاء الشافعية، قاضٍ، له مصنفات كثيرة. «الأعلام» (٧٣/٨).

(٢) العلامة، شهاب الدين، أحمد بن حسين بن حسن الرملي (٧٧٣ - ٨٤٤هـ) له
مصنفات كثيرة: منها «شرح سنن أبي داود»، و «مختصر حياة الحيوان» و «صفوة
الزُّبْد». «شذرات الذهب» (٣٦٢/٩).

وقد اعتنى العلماء بـ «صفوة الزُّبْد» لابن رسلان، وأولوه عناية فائقة، فكثرت
شروحه وحواشيه، منها: «غاية البيان» للرملي، و «مواهب الصمد» للفشني،
و «فيض المنان» للأهدل.

(٣) (ص ٤٢). وانظر: «غاية البيان وبهامشه مواهب الصمد» (ص ١٣٤)، و «إفادة
السادة العُمد» (ص ٢٨٤).

(٤) «معالم السنن» مع «تهذيب ابن القيم» (٥٥/٢).

(٥) «الإقناع في الفقه الشافعي» (ص ٤٩).

(٦) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» اختصرها - رحمه الله - من «شرح الوجيز»
لرافعي على كتاب «الوجيز» للغزالي.

وهي عمدة في المذهب، وقد طبعت في (١٢) مجلداً.

فرعٌ:

المعروف في المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض، ولا الخوف، ولا الوحل. وقال جماعة [من أصحابنا]: يجوز بالمرض والوحل، فممن قاله من أصحابنا: أبو سليمان الخطابي، والقاضي حسين، واستحسنه الروياني. فعلى هذا يستحب أن يراعي الأرفق بنفسه.

قلتُ: القول بجواز الجمع بالمرض، ظاهر مختار. فقد ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطر^(١).

وقد حكى الخطابي عن الشاشي الكبير، عن أبي إسحاق المروزي: جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف والمطر والمرض، وبه قال ابن المنذر من أصحابنا، والله عز وجل أعلم. انتهى كلام النووي في «الروضة»^(٢).

قال الشيخ العلامة ابن حجر المكي في «التحفة شرح المنهاج»: ولا يجوز الجمع لوحل ومرض. وقال كثيرون: يجوز، واختير جوازه بالمرض تقديماً وتأخيراً ويُراعى الأرفق. انتهى المقصود من «التحفة»^(٣).

وفيها - أيضاً - : ضبط جمع متأخرون المرض - هنا - بأنه ما يشق معه فعل كل فرضٍ في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث تبطل ثيابه.

(١) «صحيح مسلم» برقم (٧٠٥).

(٢) «روضة الطالبين» (١/٥٠٣ ط. دار الكتب).

(٣) «تحفة المحتاج» (٢/٤٠٤).

وقال آخرون: لا بُدَّ من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض، وهو الأوجه على أنهما متقاربان. انتهى^(١).

وقال القليوبي^(٢) في «حاشيته على المحلي» قوله: في مرضٍ - أي خلافاً لما مشى عليه صاحب «الروض»^(٣) تبعاً «للروضة» في جواز الجمع به تقديماً وتأخيراً.

قال الأذرعي^(٤): وهو المفتى به، ونقل أنه نص للشافعي رضي الله عنه، وبه يُعلم جواز عمل الشخص به لنفسه. وعليه فلا بُدَّ من وجود المرض حالة الإحرام بهما وعند سلامه من الأولى وبينهما كما في المطر. انتهت عبارة القليوبي في «حاشيته على المحلي»^(٥).

وقوله: عمل الشخص به لنفسه، أي خلافاً للعناني من عدم تجويز

(١) «تحفة المحتاج» (٢/٤٠٤).

(٢) أحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين، أبو العباس (١٠٠٠ - ١٠٦٩ هـ) فقيه متأدب.

من كتبه: حاشية على شرح الجلال على المنهاج، الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة. «خلاصة الأثر» (١/١٧٥).

(٣) أي: روض الطالب. انظر: (١/٢٤٣ مع شرحه).
وصاحبه هو العلامة الفقيه، اللغوي إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله اليماني، الشافعي، المعروف بالمقرئ (ت ٨٣٧ هـ).

وهذا الكتاب اختصر فيه كتاب «روضة الطالبين» للنووي.

(٤) أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني (٧٠٨ - ٧٨٣ هـ).

من كتبه: «غنية المحتاج وقوت المحتاج» وهما شرح للمنهاج وجمع بين كتابي «الروضة» للنووي، و«الشرح الكبير» للرافعي مع الاختصار والإيجاز. «البدر الطالع» (١/٣٥).

(٥) (١/٢٦٧).

تقليده، لأن ذلك في اختيار ما هو خارج عن المذهب، وأما هذا فهو منصوص للشافعي رضي الله عنه كما ترى والقول الضعيف في المذهب: يجوز تقليده للعمل به لا للفتوى مع الإطلاق، أي عن بيانه. انتهى^(١).

وقال العلامة محمد بن سليمان الكردي في «حاشيته على شرح بافضل»: ولا يجوز الجمع بنحو وحلٍ ومرضٍ على المشهور في المذهب^(٢)، لكن المختار من حيث الدليل جوازه في المرض عند النووي^(٣) وغيره، وهو مذهب الإمام أحمد^(٤)، قال الأذرعى: رأيت في «نهاية الاختصار»^(٥) للمزني من قول الشافعي رضي الله عنه وذكر عبارته.

وقال الإسني: قد ظفرت بنقله عن الشافعي رضي الله عنه، وذكر عبارته.

قال الزركشي: فإن ثبت له نصٌّ بالمنع كان في المسألة قولان،

-
- (١) من الحواشي المدنية (٢/٥٤).
 - (٢) أي: المذهب الشافعي. انظر: «روضة الطالبين» (١/٥٠٣)، «النجم الوهاج» (٢/٤٤١)، «مغني المحتاج» (١/٥٣٤).
 - (٣) انظر: «روضة الطالبين» (١/٥٠٣)، «المجموع» (٤/٢٦٣).
 - (٤) انظر: «المغني» (٣/١٣٢، ١٣٣)، «الفروع» (٣/١٠٤ - ١٠٦).
 - (٥) كذا في النسخة الخطية، وهي ظاهرة جدًّا، والذي في «الحواشي المدنية»: غاية الاختصار.

وغاية الاختصار متن في الفقه الشافعي، تأليف أحمد بن الحسن المعروف بالقاضي أبي شجاع، وقد شرحه تقي الدين الحصني بكتاب أسماه: «كفاية الأخيار». وقد يكون المراد هنا مختصر المزني على الأم للشافعي، فانظر (٩/٣٠) والعلم عند الله تعالى.

والأفهدا مذهبه، ويؤيده أنه ﷺ أمر سهلة وحمئة رضي الله عنهما بالجمع لأجل الاستحاضة^(١) وهو نوع من المرض. انتهى^(٢).

ومن الشافعية - وغيرهم - من ذهب إلى جواز الجمع تقديماً مطلقاً لغير سفر ولا مرض ولا غيرهما من الأعذار.

قال العلامة صالح بن الصديق النمازي^(٣) من الشافعية رحمه الله تعالى هذه الآيات المتضمنة لذلك، حيث قال:

جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ تَقْدِيمًا بِلَا مَرَضٍ وَغَيْرُ عُدْرٍ مِنَ الْأَعْذَارِ مَذْكُورُ
عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ رَكْنِ التَّابِعِينَ وَعَنْ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ وَالْقِفَالِ مَأْثُورُ
عَنْ أَشْهَبَ مِثْلُ مَا قَالَا وَقَالَ بِهِ سَلِيلُ مَنْذِرٍ وَالْقِفَالُ مَشْكُورُ
أَعْنِي الْكَبِيرَ الَّذِي قَدْ فَاقَ حَيْثُ رَأَى تَرْجِيحَهُ ثُمَّ حَمْدٌ وَهُوَ مَشْهُورُ
فِي مَا حَكَى عَنْ جَمَاعَاتٍ مُقَيَّدَةٍ لغيرِ ذِي عَادَةٍ وَالْقَيْدُ مَبْرُورُ
انتهت الآيات المذكورة.

يعني أن القائلين بجواز الجمع محمد بن سيرين وربيعة الرأي شيخ

(١) حديث سهلة أخرجها أبو داود في سننه برقم (٢٩٥).

وحديث حمئة أخرجها أبو داود في سننه برقم (٢٨٧).

والترمذي برقم (١٢٨)، والبيهقي في المعرفة برقم (٢١٨٩).

وانظر: «إرواء الغليل» (٢٠٢/١).

(٢) من «الحواشي المدنية» (٥٤/٢).

(٣) صالح بن صديق بن علي، أبو المكارم، نور الدين الأنصاري الخزرجي (٠٠٠ - ٩٧٥هـ).

فقيه يمانى شافعي من أهل صيبا.

له: الفريدة الجامعة في العقيدة النافعة. منظومة في العقائد (٢١٣ بيتاً). «الأعلام»

(١٩٢/٣).

الإمام مالك والقفال الصغير والقفال الكبير وابن المنذر - كلهم من الشافعية - ، وأشهب من المالكية ، والإمام أحمد بن حنبل .

وقال - أيضاً - جماعاتٍ بجوازه ما لم يتخذ عادة وهم غير محصورين لكثرتهم . انتهى . هذا في جمع التقديم .

وأما جواز جمع التأخير لغير عذرٍ فقد قال به جمعٌ غفيرٌ وعدد كثير من الشافعية وغيرهم ، والله سبحانه أعلم .

هذا ما تيسر نقله من جواز القصر والجمع المتفق عليه والمختلف فيه من الكتب المذكورة بحسب الاستطاعة مع كثرة الأشغال واشتغال البال وعدم العدة المعينة على اتساع المجال ، وإلاّ فهذا الباب قد اتسعت فيه الأقوال من فحول الرجال ، وفي هذا إن شاء الله كفاية مع توفيق ذي الجلال لمن أراد الاستفادة وتقليد من ذكر في بعض الأعمال .

وقد كنتُ جمعتُ رسالةً مختصرةً في أحكام الجمع خاصة ، ثم عوّلتُ عليّ بعض الطلبة المذكورين في ضم أحكام القصر إليها لتتم الفائدة ، ويحصل للجميع إن شاء الله الثمرة العائدة ، فجمعت هذه الرسالة مع الاختصار ، والاعتماد في النقول على الكتب المعتمدة من أهل الاعتبار .

والله المسؤول أن يوفق لصالح الأعمال ويقيّل العثار ، ويسبل علينا ستره الحصين في هذه الدار ودار القرار ، إنه هو الغفار الستّار .

وكان الفراغ من جمعها أواخر شهر الشوال الكريم سنة (١٢٤١ هـ) .

والحمد لله ظاهراً وباطناً ، وأولاً وآخراً ، وصلى الله وسلّم على الوسيلة العظمى ، وآله وأصحابه والتابعين ذوي المقام الأسمى ، وكان ذلك بمكة المشرفة زادها الله شرفاً ورزقنا حسن الأدب فيها ، وحسبنا الله

تعالى وكفى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم العزيز
الحكيم^(١). اهـ.

* * *

(١) نص القراءة والسماع:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،
وبعد:

فقد قرأ عليّ الأخ الشيخ البحاثه راشد الغفيلي رسالة الإمام البطاح الأهدل في
«الجمع والقصر» من أولها إلى آخرها، ومصورة النسخة المخطوطة بيدي وهو يقرأ
في منسوخته، فتمت المقابلة في مجلس واحد بعد صلاة العصر بحمد الله تعالى
وبحضور الإخوة الأعباء، والسادة الفضلاء:

فضيلة الشيخ محمد بن ناصر العجمي تفاحة الكويت ودرّتها، والشيخ خالد
مُدرك، والشيخ العربي الفرياطي، والشيخ يوسف بن محمد الصبحي، والدكتور
عبد الرؤوف الكمالي، والشيخ محمد بن يوسف المزيني، والدكتور عبد الله
المحارب، والشيخ أبو بكر نور الدين طالب، فصَحَّ وثبت والحمد لله.
وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

قاله وكتبه الفقير إلى الله تعالى

نظام يعقوبي

٢٤ رمضان ١٤٢٦هـ

بصحن المسجد الحرام

تُجاه الركن اليماني من الكعبة المشرفة

تقاريز الرسالة

تقريظ العلامة عمر بن عبد الكريم الحنفي

وهذا ما قرَّظه الشيخ العلامة عمر بن عبد الكريم بن عبد [رب] الرسول الحنفي^(١) — عافاه الله تعالى — : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد سرَّحتُ نَظري في جنان هذه الرسالة، ونعمتُ فكري بإجالته في رياض هذه العُجالة، فرأيت بروج معانيها مُشيدةً بالبراهين النبوية، مؤيدةً بالأحاديث المصطفوية، الطيبة الأرج، الرافعة عن هذه الأمة بتجويز الجمع الحرج، الصادرة عن نبي الرحمة المختارٍ أيسر الأمرين لهذه الأمة.

صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم ما قصر الصلاة مُصلِّ أو تمم، وما جمع مسافرٌ أو أفرد، وعمل بما صحَّ من الأمرين وإلى السنة استند.

ورحم الله جميع الأئمة وعلماء الأمة، خصوصاً مؤلفَ هذا التأليف الشريف الظريف، الفائق في بابه، المحتوي على غاية المرام ولُبابه، فلله درُّ مصنِّفه من إمام به يقتدى، وبضياء هداه يُهتدى، أطال الله تعالى في الخير

(١) محدث، مُسند (١١٨٥هـ — ١٢٤٩هـ). له ثبت صغير. «فهرس الفهارس» (٧٩٦/٢).

عُمْرَهُ، وَبَلَغَهُ مِنْهُ وَطَرَهُ، وَأَدَامَ النِّفْعَ بِهِ، بِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ^(١) وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
[صَلَّى اللهُ] وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتبه الفقير العجول الجهول، عمر بن عبد الكريم ابن عبد [رب] الرسول، عفا الله عنهم. آمين . . آمين . . آمين .

* * *

تقريظ العلامة محمد يس بن عبد المرغني

وقرَّظه سيِّدنا العلامة الجليل السيد محمد يس ابن السيد الجليل،
العالم النبيل، عبد الله المرغني الحنفي، مفتي الحنفية على هذه الرسالة بهذا
البيت:

قد جُذتْ يا سيدي ما قد سَعَيْتَ له لا زلت ذخر الوري في سائر الأمدِ
جزاه الله عن المسلمين خيراً، وأدام النفع به وبعلمومه وأحياءه محيا
الأبرار، آمين . . آمين . . آمين .

* * *

تقريظ العلامة محمد عمر ابن أبي بكر الرئيس

وقرَّظه سيدي الشيخ العلامة محمد عمر ابن أبي بكر الرئيس مفتي
الشافعية — عافاه الله تعالى — :

الحمد لله الذي عمَّنَا بأفضاله وإحسانه، وشَمَلْنَا بنواله وامتنانه، فلم
نبرح نرتعُ في رياض آلائه، ولم نزل نكرعُ من حياضِ كرمه ونعمائه،
والصلاة والسلام على من هو رحمةٌ للعالمين، سيِّدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

(١) هذا من التوسل غير المشروع فينبغي تركه.

فقد نظرتُ في هذه الرسالةِ ولستُ أهلاً لذلك، ولكن أقول: جزى الله
مصنّفها خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين، وتقبّلها منه وجعلها خالصةً
لوجهه الكريم، آمين . . آمين . . آمين .

الفقير إلى ربه محمد عمر ابن أبي بكر الرئيس مفتي الشافعية بمكة
المكرمة، كان الله له .

آمين . . آمين . . آمين .

* * *

تقريظ العلامة محمد بن عربي المالكي

وهذا ما قرّظه سيدي الشيخ العلامة البدر محمد^(١) بن محمد بن
محمد عربي المالكي - عافاه الله تعالى - بقوله:

حمداً لمن رفع منار العلماء على أعلى المراتب، وشيّد بهم أركان
الدين الحنفي ومبناه، وأبان ببيان نوابغ نتائج علومهم السنوية أحكام شريعة
سيد رسله وأنبيائه، وصلاةً وسلاماً على أفضل المخلوقات العلوية والسفلية،
سيدنا ومولانا محمد أحمد الحامدين الذي اختاره الله تعالى واجتباها، وعلى
آله الغر المتفرعين من دوحة سقيت بفيض فيوضات المعارف الربانية،
المطهّرين بنص محكم آية: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ ﴾، وأصحابه النجوم الزواهر الذين
نشروا أعلام سيرته المصطفوية، ورضوا عن الله، ونالوا من صيب رضوانه
رضاه، أما بعد:

فقد سرّحتُ حدقة طرفي في حديقة هذه الرسالة اليوسفية، المنضدة

(١) مفتي المالكية بمكة (١٢٤٥ - ١٣٠٠ هـ). له شرح على صحيح البخاري، وثبّت.
«أعلام المكيين» (١/٣٠٤).

بسمط لآلىء أحكام القصر والجمع في مبدأ السفر ومنتهاه، وجَلَيْتُ بصري
بإثمد ألفاظ معانيها النابغية، التي أعجزت بمعجزات بلاغتها كلَّ بليغ في
وشيه وإنشاه، فوجدتها روضاً أريضاً قد ابتسم ثغرُ كمام أزهارها بكواكب
الفرائد الدرية المقتبسة من مصباح منهاج مختار خيرة الله وأصفياه، فيا لها
من رسالةٍ ترنَّحت عذباتُ حدائقها بنسائم النفحات القدسية، وتزعزعت
أزهار أفنانها اليانعة بنقول مقول الأئمة الثقة، ويا لها من جنةٍ فيها ما تشتهيهِ
الأنفس من آداب السنَّة النبوية، التي أفصح بها صادق الصحيحين والسنن في
تغريده وشذاه.

كيف لا، وناسجُ برودها المحبِّرة العالمِ التحرير المستغرق في عين
الوحدة الصمدية^(١)، المحتسي من رحيق التحلي كؤوس المناجاة،
القائم على قدم الإخلاص في مقام العبودية، الراقي إلى مقام «أن تعبد الله
كأنك تراه»، العلامة الذي نشر لواء علومه على أفقِ آفاق البرية،
وأضاء بمشارك أنوار هدايته ليل الجهل ودُجَاه، الفهَّامة الذي تفجرت من
جَنَانِه ينابيع الحكمة الإلهية، مولانا وسيدنا السيد يوسف ابن السيد محمد
البطاح، الذي حَسُنَتْ طباعه وسجاياه، لا زال مرتقياً على أوج
معارج الاستقامة بإخلاصٍ وحُسن طوية، ما لاح برقُ القبول وحُسن
بكل كتاب ختمه ومبده.

وكتبه الفقير إلى ربه، محمد بن محمد بن محمد عربي البتَّاني مفتي
المالكية بمكة المكرمة، عفا الله عنه ووفقه لما يحبه ويرضاه.

* * *

(١) هذا من الاصطلاحات الصوفية المنتشرة في ذلك العصر.

تفريظ العلامة فراج بن سابق الأثري

وقرّظ السيد العلامة الشيخ فراج بن سابق الأثري الحنبلي – عافاه الله تعالى – بقوله :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذي زيّن السماء بمصابيح الكواكب ، ونوّر الأرض بالعلماء المتسابقين إلى أعلى المراتب ، وجعل منهم في كل عصرٍ سادةً يردُّون شُبه المبطل ويُبطلون مُرادَه ، ويحققون من المسائل ما صَعِبَ مَرَامُه ، حتى ينكشف عنه النقابُ ويسهل التزامُه ، ثم الصلاة والسلام على من أثار بطلعة شمسهِ العالم سيدنا محمد سيّد ولد آدم ، وعلى آلِه وصحبهِ ، وعِترتِهِ وحزبِهِ ، أما بعد :

فقد وقفتُ على هذه الرسالةِ الشريفةِ البديعةِ اللطيفةِ ، لسُلالةِ الأماجدِ الأهدليين ، ونخبةِ السادةِ الأفاضلِ الحُسَينيين ، عُمدةِ العلماءِ العاملين ، وزُبدَةِ النجباءِ المحققين ، شيخنا وقدوتنا الحريِّ بكلِّ فضلٍ أفضل ، سيدي السيد يوسف ابن سيدي السيد محمد البطاح الأهدل ، فوجدته قد أتى فيها بما شتَفَ وقرّط ، وأخذ بالصحيح ولا أفرط ولا فرط ، فقد حقق فيما نقله وأجاد ، وتأنق حتى بلغ غاية المراد .

فلله دَرُه من إمام ختم به تحقيقُ المسائل ، وصار منهلَ رِيٍّ للعافي والسائل ، أبقاه الله تعالى في حرَمهِ الشريف للاستفادة ، وحقق له ما يرجوه وزيادة ، ولا زالت منيرةً به الأيام ، حتى يعمَّ به النفعُ للمسلمين عاماً بعد عام ، ثم قال :

ماذا تقول بسيد قد ذللت صُعب الشوارد واسترقت تحتَه
مولي له نحتُ المشاكلِ عادةً لم تلق من أحدٍ يُقاوم نحتَه

بحرله في كل فن غاية
علامة علم فمن ذامثله
إن جئته للاستفادة تلقه
أوجئته عافٍ لينل نواله
قد جُبت في تلك الرسالة سيدي
أحييت دَرَسَ العلم بعد دروسه
أبقاك ربي للعباد تَمِيرُهُم
بفوائد وموائد لا تلتته

قاله بفمه وكتبه بقلمه، الفقير إلى ربه العلي: فراج بن سابق الأثري
الحنبلي، عفا الله عنه.

* * *

ملاحق الرسالة
من عمل المحقق

ملحق رقم [١]
فيه ما يتعلق بالمسافات وتقديرها
مع تقويمها بالمعاصر

ورد تقدير المسافات في كتب الفقه الإسلامي بما هو معروف في ذلك الزمن، وحيث أن الكثير من هذه التقديرات غير معروف الآن مما يجعل الأمر يشبه على القارئ والباحث مع الحاجة إلى معرفة أصول هذه التقديرات وما يقابلها بالنظام الشائع استعماله الآن.

لذا أُوردُ — هنا — هذه التقديرات، نقلاً من كلام أهل العلم وأهل الاختصاص.

* مقدار الذراع:

- عند الأحناف = (٣٧٥ ، ٤٦ سم).
- عند المالكية = (٥٣ سم).
- عند الشافعية والحنابلة = (٨٣٤ ، ٦١ سم).

* الإصبع:

- عند الحنفية = (٢٤ / ١ من الذراع).
- وعليه = ٣٧٥ ، ٤٦ ÷ ٢٤ = ٩٣٢ ، ١ سم
- وعند المالكية = (٣٦ / ١ من الذراع).

- وعليه: $53 \div 36 = 472$ ، اسم .
وعند الشافعية والحنابلة = $(1/24$ من الذراع).
وعليه = 832 ، $61 \div 24 = 576$ ، اسم ٢ .

* الميل :

- عند الحنفية = $(4000$ ذراع).
وعليه = $(46,375 \times 4000 = 1855$ م).
وعند المالكية = $(3500$ ذراع).
وعليه = $(3500 \times 53 = 1855$ م).
وعند الشافعية والحنابلة = $(6000$ ذراع).
وعليه = $(61,834 \times 6000 = 3710$ م).

* الفرسخ :

- اتفق الفقهاء على أن الفرسخ = ثلاثة أميال .
فيكون عند الحنفية والمالكية = $(3 \times 1855 = 5565$ م).
وعند الشافعية والحنابلة = $(3 \times 3710 = 11130$ م).

* البريد :

- اتفق الفقهاء على أن البريد = أربعة فراسخ .
فيكون عند الحنفية والمالكية = $(4 \times 5565 = 22260$ م).
وعند الشافعية والحنابلة = $(4 \times 11130 = 44520$ م).

* المرحلة :

هي المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم بالسير المعتاد على الدابة .

وتُقدر بـ (٢٤) ميلاً .

فتكون عند الحنفية والمالكية = $(٢٤ \times ١٨٥٥) = ٥٢٠$ ، ٤٤ كم).

وعند الشافعية والحنابلة = $(٢٤ \times ٣٧١٠) = ٠٤$ ، ٨٩ كم).

* هذا ما أراه ضرورياً للقارىء أن يعرفه، ومن أراد مزيد بيانٍ عن

الأطوال وغيرها، فليُنظر:

١ - المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها. د. محمد نجم الدين الكردي.

٢ - المكايل والموازن الشرعية. د. علي جمعة.

٣ - دليل المسافر. أحمد بك الحسيني.

٤ - المقاييس والمقادير عند العرب. نسيبة محمد الحريري.

٥ - معجم لغة الفقهاء. قلعجي وقنيبي (ص ٤٤٨).

* * *

ملحق رقم [٢]

في ذكر بعض الكتب والرسائل المؤلفة

في أحكام القَصْر والجمع ورُخص السفر وآدابه^(١)

١ - الجزء فيه أحاديث السفر: للحافظ أبي اليُمْن عبد الصمد بن عبد الوهاب بن عساكر (ت ٦٨٦هـ). تحقيق: رياض بن حسن الطائي. الناشر: دار المغني - الرياض.

٢ - الغرر السوافر عما يحتاج إليه المسافر: للإمام بدر الدين محمد بن جمال الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ). طبع بتحقيق: مرزوق علي إبراهيم^(٢).

٣ - قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة: لشيخ الإسلام وعلم الأعلام أبي العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ). حققها: فراس بن خليل مشعل. وهي من أروع ما وقفتُ عليه في هذا الباب.

٤ - أدلة الجمع بين الصلاتين في السفر، وفوائد يحتاج إليها المسافر: لعلامة اليمن: مقبل بن هادي الوادعي (ت ١٤٢٢هـ).

(١) مقتصرًا على المطبوع، وغير مُرتَّب لها على نمطٍ مُعيَّن، ولم أقصد الاستقصاء.

(٢) وهناك طبعة أخرى بتحقيق أحمد مصطفى القضاة.

- ٥ - الصبح السافر في حكم صلاة المسافر: للعلامة الدكتور:
محمد تقي الدين الهلالي (ت ١٤٠٧هـ).
- ٦ - ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين: تأليف: يحيى بن علي
الحجوري. وقد رتبّه على الأبواب الفقهية.
- ٧ - «المسافر وما يختص به من أحكام العبادات.. دراسة مقارنة مدلّلة».
تأليف: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي.
- ٨ - جمع الصلاتين للبرد: تأليف الشيخ: فريح بن صالح البهلال.
- ٩ - قصر الصلاة للمغتربين: تأليف: د. إبراهيم بن محمد الصبيحي.
- ١٠ - آداب السفر وأحكامه: تأليف: محمد العلاوي.
- ١١ - حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر: إعداد: سليمان بن عبد الله
الماجد.
- ١٢ - الصبح السافر في تحقيق صلاة المسافر: تأليف: عبد الله بن محمد بن
الصدّيق الغماري.
- ١٣ - إمتاع أولي النظر في مدة قصر المقيم أثناء السفر: تأليف الشيخ:
عبد الله بن صالح العُيّلان.
- ١٤ - السفر الذي يثبت به القصر: تأليف: د. عبد العزيز بن محمد
الرئيس.
- ١٥ - القول الفصل في وجوب القصر: تأليف: مجاهد بن حمادة بن أحمد.
- ١٦ - فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر: تأليف: مشهور بن
حسن آل سلمان.

- ١٧ - القول المعتبر في جمع الصلاتين للمطر: بقلم: حماد بن عبد الله الحمّاد.
- ١٨ - الصُّبح السافر فيما يحتاج إليه المسافر: تأليف: صلاح الحدّاد الشريف.
- ١٩ - فتاوى في أحكام قصر وجمع الصلاة: للعلامة عبد العزيز بن باز (ت ١٤٢٠هـ).
- ٢٠ - السفر وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة: تأليف: د. سعيد بن علي القحطاني.
- ٢١ - السفر بين المتعة والأثر.
- ٢٢ - قصر الصلاة وجمعها: كلاهما من إعداد: محمد بن صالح الخزيّم.
- ٢٣ - إتحاق أهل العصر في مسائل الجمع والقصر: للدكتور: عبد الله الطيار.
- ٢٤ - القول المبين في حكم اقتداء المسافر في الصلاة بالمقيم: للعلامة المحدّث: حماد بن محمد الأنصاري (ت ١٤١٨هـ). طبع ضمن «رسائل فقهية» له.
- ٢٥ - إقامة المسافر وسفر المقيم: تأليف: د. مساعد بن قاسم الفالح. طبع - أولاً - في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، ثم صدر عن دار العاصمة بالرياض.
- ٢٦ - أربع رسائل في صلاة المسافر: تأليف: غسّان بن يوسف البرقاوي. طبع عن دار الخلفاء بالكويت.

٢٧ - أحكام السفر في الفقه الإسلامي: تأليف: عبد الله بن يوسف العجلان.

٢٨ - المختصر في هدي الرسول ﷺ في السفر: تأليف: عبد الله بن حمد العُسيمي.

٢٩ - الرُّخص في الصلاة: تأليف: عبد الناصر أبو البصل. صدر عن دار النفائس - الأردن.

٣٠ - كشف الخفاء عن أحكام سفر النساء: تأليف: محمد موسى نصر.

* * *

الفهارس

- * فهرس الآيات .
- * فهرس الأحاديث .
- * فهرس الكتب .
- * فهرس الفوائد .
- * فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	البقرة	١٧
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ء وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾	آل عمران	٣
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ء وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	النساء	٣
﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ء أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ . . . ﴾	النساء	٢١
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾	الأحزاب	٣

* * *

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
١٧	«إن الله يُحب أن تؤتى رُخصه...»
١٨	«إن هذا الدين يُسر...»
٢١	«إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نساغر، فمنا الصائم...» (أنس)
٤٧، ٣٤، ٣٣	«جَمَعَ رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر...»
٤٢	«جَمَعَ ﷺ بين المغرب والعشاء بمزدلفة...»
٤٥	«خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك...»
٣٣	«رأيتُ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر...»
٢٨	«سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة...» (موسى بن سلمة)
١٧	«صدقة تصدَّق الله بها عليكم...»
٤٧، ٣٤، ٣٣	«صَلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعاً بالمدينة...»
٤٤	«صَلَّى الظهر والعصر ثم ركب»
٢١، ٢٠	«فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين» (عائشة)
٣٢	«كان ﷺ إذا جدَّ به السَّير جمع بين المغرب والعشاء»
٤٥، ٤٣، ٣٢	«كان ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر...»
٤٥	«كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فزالَت الشمس...»

* * *

فهرس الكتب

الصفحة	اسم الكتاب
٤٥ ، ٤٤	الأربعون للحاكم
٣٧	الإرشاد لابن المقرئ
٤٣	إفهام الأفهام شرح بلوغ المرام
٤٦	الإقناع في الفقه للماوردي
٣٧	الإمداد شرح الإرشاد لابن حجر المكي
٤٣	بلوغ المرام من أدلة الأحكام
٣٩ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٢٤	تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر المكي
٤٧ ، ٤٥ ، ٤٠	
٤١ ، ٤٠ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٢٩	حاشية الجمل على فتح الوهاب
٤٨	حاشية القليوبي على شرح المحلي
٥٠ ، ٤٩ ، ٤٠ ، ٣٩	الحواشي المدنية للكردي
٤٨	روض الطالب لليماني المقرئ
٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٢ ، ٤٠	روضة الطالبين للنووي
٤٦	زُبد الفقه
٣٢	سنن أبي داود
٤٥	سنن الترمذي
٤٢ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ٢٤ ، ٢١ ، ٢٠	شرح صحيح مسلم للنووي
٣٨	شرح العُباب لابن حجر
٤٠	شرح المهذب للنووي

٤٨ ، ٤١ ، ٤٠	— شرح المنهاج للجلال المحلي
٤٣ ، ٣٧ ، ٣٢	— صحيح البخاري
٤٧ ، ٤٥ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٣٧ ، ٣٢	— صحيح مسلم
٤٣ ، ٣٧ ، ٣٢	— الصحيحين
٤٦	— صفوة الزبد لابن رسلان
٣٨	— العباب المحيط لابن المذحجي
٣٤	— علل الترمذي
٤٩	— غاية الاختصار
٤٦	— غاية البيان للرملي شرح الصفوة
٤٩ ، ٤٨	— غنية المحتاج للأذري
٤٢	— فتح العزيز شرح الوجيز (أصل الروضة)
٣٠ ، ٣٧ ، ٢٩	— فتح الوهاب شرح المنهاج للأنصاري
٤٩ ، ٤٨	— قوت المحتاج للأذري
٥٠	— الفريدة الجامعة للنمازي
٤٥	— مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم
٤٧ ، ٤٦ ، ٣٦	— معالم السنن للخطابي
٣٧	— مغني المحتاج للخطيب
٤٩ ، ٣٩	— المقدمة الحضرمية لبافضل
٤٧ ، ٤٥ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٢٤	— منهاج الطالبين للنووي
٤٩	— نهاية الاختصار للمزني
٣٧	— نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي



فهرس الفوائد

الصفحة	الفائدة
٢١ ، ٢٠	— معنى حديث: «فرضت الصلاة ركعتين . . ركعتين»
٢٢	— خلاف العلماء في الترخص في سفر المعصية
٢٢	— كلام شيخ الإسلام في أن الترخص في كل سفر (ت)
٢٢	— تقدير المسافة التي يقصر فيها المسافر
٢٣	— القصر في المشاعر لأهل مكة . . وعله القصر في تلك المواضع
٢٥	— متى يبدأ في رُخص السفر
	— تنبيه: الكلام في الحُجَّاج الذين يدخلون مكة قبل الوقوف بنية الإقامة
٢٦	— بعد الرجوع من منى
٢٧	— شروط القصر
	— كلام شيخ الإسلام في أن التفريق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له
٢٧	— في الكتاب والسنة (ت)
٢٩	— أيهما أفضل: القصر أو الإتمام؟
٢٩	— الفرق بين البلدة والقرية
٣٠	— الجمع في السفر الطويل
٣١	— الجمع للمرض
٣١	— أبو حنيفة لا يجيز الجمع إلا للثُّسُك
٣٣	— الكلام على جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر
	— كلام الترمذي في آخر كتابه في ترك العمل بحديث ابن عباس في الجمع،
٣٤	— وحديث قتل شارب الخمر في الرابعة والجواب عن ذلك

- الجمع للحاجة ٣٦
- شروط جمع التقديم ٣٨
- جمع الجمعة مع العصر وكلام العلماء في هذا وبعض مظان المسألة (ت) ... ٤١
- معنى المتحيّرة، ولم سميت بذلك (ت) ٤١
- الرخص المتعلقة بالسفر الطويل ٤٢
- من جمع بين الصلاتين أذن للأولى وأقام لكل واحدة ٤٢
- أداء الرواتب في السفر ٤٣
- رد المؤلف على من ذهب إلى أن الجمع صوريّ ٤٤
- ضابط المرض الذي يُبيح الجمع ٤٧
- أبيات في الجمع لغير عذر ما لم يُتخذ عادة ٥٠
- خاتمة المؤلف ٥١



فهرس المحتوى

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٣
العمل في الرسالة	٥
ترجمة المؤلف	٧
صور المخطوطات	١١
النص المحقق	
مقدمة المؤلف	١٧
سبب تأليف الرسالة ومنهج المؤلف فيها	١٨
أولاً: القصر	
الأصل في القصر	٢٠
جنس السفر الذي يجوز فيه القصر	٢٢
حد السفر الذي يقصر فيه	٢٢
القصر في المشاعر لأهل مكة وغيرهم	٢٣
علة القصر في تلك المواضع	٢٣
الصلاة التي تقصر	٢٤
أول السفر وآخره	٢٥
تنبيه حول انقطاع السفر لداخل مكة	٢٦
فصل في شروط القصر وتوابعها	٢٧

٢٧	شروط القصر
٢٨	أيهما أفضل القصر أو الإتمام
	ثانياً: الجمع
٣٠	— الجمع في السفر الطويل
٣١	شروطه
٣١	— الجمع للمرض
٣١	— الأدلة على الجمع في السفر والمرض
٣٦	— الجمع للحاجة
٣٦	— أنواع الجمع (جمع تقديم وجمع تأخير)
٣٨	— الحاصل
٣٨	شروط جمع التقديم
٤٠	جواز جمع التأخير
٤١	مسألة في جمع الجمعة مع العصر تقديماً
٤٢	فروع
٤٢	— في الجمع يؤذن للأولى فقط
٤٢	— استحباب الجماعة في السفر
٤٢	— استحباب الرواتب في السفر
٤٣	من أدلة الجمع تقديماً وتأخيراً
٤٤	اختلاف العلماء في الجمع بين مجيز ومانع
٤٤	الرد على مذهب المانعين
٤٥	الجمع للمرض
٤٧	فرع

٥١ الخاتمة
٥٣ تقاريف الرسالة
٥٣ — تقريظ العلامة عمر بن عبد الكريم الحنفي
٥٤ — تقريظ العلامة محمد ياسين بن عبد المرغني
٥٤ — تقريظ العلامة محمد عمر بن أبي بكر الرئيس
٥٥ — تقريظ العلامة محمد بن عربي المالكي
٥٧ — تقريظ العلامة فراج بن سابق الأثري
	ملاحق الرسالة :
٦١ الملحق الأول: فيما يتعلق بالمسافات وتقديرها مع تقويمها بالمعاصر ..
٦١ — الذراع، والإصبع
٦٢ — الميل، الفرسخ، البريد، المرحلة
٦٣ — مصادر في ذلك
	الملحق الثاني: في ذكر بعض الكتب والرسائل المؤلفة في أحكام القصر
٦٤ والجمع ورخص السفر وآدابه
٦٩ الفهارس
٧١ * فهرس الآيات
٧٢ * فهرس الأحاديث
٧٣ * فهرس الكتب
٧٥ * فهرس الفوائد
٧٧ * فهرس الموضوعات



